
أبو حنيفة النعمان

مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي

١٥٠ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢٩١٢٠
الطابع الزمني: ٤٠-٥١-٠٦-٠١-١٠-٢١
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

٥	كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة	١
١٠	كتاب العلم	٢
١١	كتاب الطهارات	٣
١٥	كتاب الصلاة	٤
٢٧	كتاب الزكاة	٥
٢٨	كتاب الصوم	٦
٢٩	كتاب الحج	٧
٣٣	كتاب النكاح	٨
٣٥	كتاب الاستبراء	٩
٣٥	كتاب الرضاع	١٠
٣٥	كتاب الطلاق	١١
٣٧	كتاب النفقات	١٢
٣٧	كتاب التدبير والولاء	١٣
٣٧	كتاب الأيمان	١٤
٣٨	كتاب الحدود	١٥
٤٠	كتاب الجهاد والسير	١٦
٤٠	كتاب البيوع	١٧
٤٢	كتاب الرهن	١٨
٤٢	كتاب الشفعة	١٩
٤٣	كتاب المزارعة	٢٠
٤٣	كتاب الفضائل والشمائل	٢١
٤٧	كتاب فضل أمته رضي الله عنه	٢٢
٤٧	كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا والصيد والذبائح	٢٣
٥٠	كتاب اللباس والزينة	٢٤

٥١	كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات	٢٥
٥٢	كتاب الأدب	٢٦
٥٥	كتاب الرقاق	٢٧
٥٥	كتاب الجنائيات	٢٨
٥٦	كتاب الأحكام	٢٩
٥٧	كتاب الفتن	٣٠
٥٧	كتاب التفسير	٣١
٥٩	كتاب الوصايا والفرائض	٣٢
٦٠	كتاب القيامة وصفة الجنة	٣٣

عن الكتاب

الكتاب: مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي
المؤلف: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)
تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود
الناشر: الآداب - مصر
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

عن المؤلف

أبو حنيفة (٨٠هـ - ١٥٠هـ - ٦٩٩ - ٧٦٧م). هو النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاي وفتحها - ابن ماه، الفقيه المحدث صاحب المذهب. ولد بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته وتوفي ببغداد. كان ذكياً فطناً سريع البديهة قوي الحجّة حسن الهيئة والمنطق كريماً مواظباً لإخوانه زاهداً متعبداً. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة - وروى عنهم الكثير.

كان أبو حنيفة يعمل بالتجارة بصدق وأمانة واستمر في ذلك أكثر حياته فاكنتسب خبرة في العرف والعادة والمعاملات وطرق الناس في البيع والشراء والمدائبات فكان في ذلك صاحب خبرة ومران. وقد أطلق عليه الخزاز نظراً لتجارته في الخبز. تفقه أبو حنيفة على أستاذه الأول، حماد بن أبي سليمان، وقد لازمه ثماني عشرة سنة حتى قال حماد: أنزفتني يا أبا حنيفة، كناية عما أخذ منه من علوم. كان أبو حنيفة يعمل بكتاب الله أولاً فإن لم يجد فبالسنة فإن لم يجد في الكتاب ولا في السنة رجع إلى قول صحابي أو إجماع وإلا فالقياس أو الاستحسان أو العرف.

سلك أبو حنيفة في بحثه للفقه مسلكاً يتسم ببعد النظر والحيطه والبعد عن الزلل، فكان إذا ما بحث في الفقه جمع أصحابه واجتمع بهم وعرض عليهم المسألة فييدي كل واحد منهم ما عنده من رأي فيها، فإذا اتفقوا أخذ به وإن اختلفوا تناقشوا ودعم كل واحد منهم رأيه بالدليل فإذا ما انتهى فيها معهم إلى رأي أمر بكتابة المسألة مدعّمة بالأدلة.

وكان أبو حنيفة ينهى عن كتابة المسألة قبل تقيصها. وعندما تولى رئاسة حلقة أستاذه حماد، اشترط على أصحابه وتلاميذه أن يجلس عشرة منهم في الحلقة مدة عام فوافقوا ووفوا بشرطه عليهم وبهذا قد ضمن تشكيل الحلقة على ما هي مع بقاء الضوابط الموضوعية لهذه الحلقة. وكان من بين الحلقة الفقهاء والقراء والمحدثون بجانب درايتهم بفقه الكتاب والسنة وأعراف الناس وعاداتهم. وقد تميزت حلقة أبي حنيفة بالتعمق في بحث المسائل الفقهية والمناظرة وكثرة الاستدلال وذكر العلل.

كتب أبو حنيفة كثيراً في مسائل الفقه، إلا أن هذه الكتابات لم يصل إلينا منها شيء وقد ذكر المؤرخون أن لأبي حنيفة كتباً كثيرة منها كتاب العلم والتعلم، وكتاب الرد على القدرية وكتاب الفقه الأكبر هذا بجانب أنه قد صح أن أبا حنيفة انفرد بإخراج ٢١٥ حديثاً سوى ما اشترك في إخرجه مع بقية الأئمة. كما أن له مسنداً روى فيه ١١٨ حديثاً كلها في باب الصلاة. وقد قام بجمع الأحاديث التي أخرجها أبو حنيفة أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥هـ). فوقعت في ٨٠٠ صفحة كبيرة وقد طبع هذا المسند في مصر سنة ١٣٢٦هـ.

ويرجح كثير من العلماء أن تلاميذ أبي حنيفة تلقوا عنه الأخبار والفقه ودونوها وقاموا بتبويبها ومن ذلك كتاب الآثار، لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن. وإن كان أبو حنيفة لم يدون بنفسه شيئاً من محتويات هذه الكتب إلا أنها من فقهه وأخباره. وقد كان لأبي حنيفة تلاميذ بلغ عدد من دون منهم مذهبه أربعين إماماً، اشتهر من تلاميذه، منهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي ولد بالكوفة سنة ١١٢هـ وتوفي بها ١٨٣هـ. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الذي ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة وتوفي بها سنة ١٨٩هـ، زفر بن الهذيل بن قيس الذي ولد بالبصرة سنة ١١٠هـ، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ، فهو أسبق أصحاب أبي حنيفة موتاً. وهؤلاء الأصحاب الثلاثة لم يقفوا على ما أفتى به أستاذهم أبو حنيفة فقط، بل زادوا وخالفوه في بعض المسائل التي كان لهم فيها دليل قوي حسبوه أقوى من دليل أستاذهم.

وقد اشتهر المذهب الحنفي في الكوفة وبغداد ومصر والشام وتونس والجزائر واليمن والهند وفارس والصين وبخارى وسمرقند والأفغان والقوقاز والتركستان الشرقية والغربية.

نقلاً عن

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدْرِ وَالشَّفَاعَةِ

وَفِيهِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا

١ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ صَاحِبِ لِي بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصُرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَلُهُ، فَإِنِّي أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ.

قَالَ: فَاتَيْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَقَعَدْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَتَقَلَّبُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، فَرُبَّمَا قَدِمْنَا الْبَلَدَةَ بِهَا قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَبِمَا نَزَدَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَبْلَغُهُمْ أَيُّ مَنَّهُمْ بَرِيءٌ، وَلَوْ أَنِّي وَجَدْتُ أَعْوَانَ لَجَاهَدْتُهُمْ، ثُمَّ أَنْشَأُ بِحَدِيثِنَا، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ أَقْبَلَ شَابٌّ جَمِيلٌ، أبيضٌ، حَسُنَ اللَّهُ، طِيبُ الرَّيْحِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَدْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: أَأَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَذْنٌ، فَدَنَا دَنَوَةً، أَوْ دَنَوَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ مُوقِفًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَأَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَدَنَا حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ.

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ تَصَدِيقِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَعْلَمُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ؟ قَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى هِيَ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا أَشْرَاطٌ، فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: ٣٤].

قَالَ: صَدَقْتَ، وَأَنْصَرَفَ وَنَحْنُ نَرَاهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ، فَقُمْنَا عَلَى أَثَرِهِ فَمَا نَدْرِي أَيْنَ تَوَجَّهَ، وَلَا رَأْيَنَا شَيْئًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعْلَمَ دِينِكُمْ، وَاللَّهُ مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ فِيهَا، إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ "

٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ شَابٍّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَدْنُو؟ فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي! ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ.

قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي! ثُمَّ قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَتَى قِيَامِ السَّاعَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

فَقَفَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ، فَلَمْ نَزَلْهُ أَثَرًا، فَأَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَ كُرْمٌ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ "

٣ - عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثُوهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَتْ لَهُ رَاعِيَةٌ تَتَعَاهَدُ غَنَمَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهَا تَتَعَاهَدُ شَاةً، فَتَعَاهَدَتْهَا حَتَّى سَمِنَتِ الشَّاةُ، وَاشْتَغَلَتِ الرَّاعِيَةُ بِبَعْضِ الْغَنَمِ، فَجَاءَ الذَّبُّ، فَاخْتَلَسَ الشَّاةَ وَقَتَلَهَا، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفَقَدَ الشَّاةَ، فَأَخْبَرَتْهُ الرَّاعِيَةُ بِأَمْرِهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: "لَا ضَرْبَ وَجْهٍ مُؤْمِنَةً! فَقَالَ: إِنَّهَا سُودَاءُ لَا عِلْمَ لَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتَقَهَا، فَأَعْتَقَهَا "

٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "لَا أَنْهَضُوا بِنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَلَمْ يَكَلِّهِ أَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَشْهَدُ لَكَ، فَقَالَ الْفَتَى: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ، وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: أَنْهَضُوا بِنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ، قَالَ: فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَصَفَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى آخِرِهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ

٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، قِيلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ "

٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَأْمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا كُنْتُمْ تَعْدُونَ الذُّنُوبَ شَرِكًا؟ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَاهِلٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ذَنْبٌ يَبْلُغُ الْكُفْرَ، قَالَ: «لَا، إِلَّا الشِّرْكَ»

٨ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَأَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَكْسِرُونَ أَعْلَاقَنَا، وَيَنْقُبُونَ بِيوتَنَا، وَيَغَيِّرُونَ عَلَى أُمَّتِنَا، أَكْفَرُوا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَاوَلُونَ عَلَيْنَا وَيَسْفِكُونَ دِمَاءَنَا، أَكْفَرُوا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ شَيْئًا"، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَصْبَحِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَجْرِكُهَا، وَهُوَ يَقُولُ: سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، فَرَفَعُوهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، لِمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجِبَتْ لَهُ

الجنة، قال: قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق، وإن رجم أنف أبي الدرداء، قال: فكأنني أنظر إلى أضع أبي الدرداء السبابة يومئذ إلى أربنته

١٠ - عن الحارث، عن أبي مسلم الخولاني، قال: لما نزل معاذ حمص، أتاه رجل شاب، فقال: «لما ترى في رجل وصل الرحم، وبر، وصدق الحديث، وأدى الأمانة، وعف بطنه وفرجه، وعمل ما استطاع من خير، غير أنه شك في الله ورسوله، قال: إنها تحبط ما كان معها من الأعمال، قال: فما ترى في رجل ركب المعاصي، وسفك الدماء، واستحل الفروج والأموال، غير أنه شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله مخلصا، قال معاذ: أرجو، وأخاف عليه، قال النبي: والله، إن كانت هي التي أحببت ما معها من عمل، ما تضر هذه ما عمل معها، ثم انصرف، فقال معاذ: ما أزعم أن رجلا أفته بالسنة من هذا»

١١ - أبي مالك الأشجعي، عن ربي بن خراش، عن حذيفة، قال: «كيدر الإسلام كما يدرس وشي الثوب، ولا يبقى إلا شيخ كبير، أو عجوز فانية، يقولون: قد كان قوم يقولون: لا إله إلا الله، وهم ما يقولون: لا إله إلا الله، قال: فقال صلة بن زفر: فما يغني عنهم يا عبد الله لا إله إلا الله، وهم لا يصومون، ولا يصلون، ولا يحجون، ولا يتصدقون، قال: ينجون بها من النار. ثم قال الثانية يمد بها صوته: يا صلة، ينجون بها من النار»

ومسعود، عن يزيد، قال: كنت أرى رأي الخوارج، فسألت بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرني: «كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بخلاف ما كنت أقول»، فأنقذني الله تعالى بك

قال: «كأ مع علقمة، وعطاء بن أبي رباح، فسأله علقمة، فقال: «يا أبا محمد، إن بلادنا لا يثبتون الإيمان لأنفسهم، ويكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون، بل يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله، فقال: وما لهم لا يقولون؟ قال: يقولون: إنا إذا شئنا لأنفسنا الإيمان، جعلنا لأنفسنا الجنة، قال: سبحان الله، هذا من خدع الشيطان وحباله، وحيله الجاهم إلى أن دفعوا أعظم منة الله تعالى عليهم، وهو الإسلام، وخالفوا سنة رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم، رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم، يثبتون الإيمان لأنفسهم، ويذكرون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقل لهم: يقولون: إنا مؤمنون، ولا يقولوا: إنا من أهل الجنة، فإن الله تعالى لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم، وهو غير ظالم لهم، فقال له علقمة: يا أبا محمد، إن الله تعالى لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم؟ قال: نعم، قال: هذا عندنا عظيم، فكيف نعرف هذا؟ قال: يابن أخي، من هنا صل أهل القدر، فأياك أن تقول بقولهم، فإنهم أعداء الله الرادون على الله، أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهدانا لهذا كرم أجمعين} [الأنعام: ١٤٩]، فقال له علقمة: اشرح يا أبا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، فقال: أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة، وأهمهم إياها، وعزهم عليها، وجبرهم على ذلك؟ قال: نعم، قال: فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصروا، وكان له أن يعذبهم بتقصير الشكر، وهو غير ظالم لهم»

١٤ - عن أبي الزبير، عن جابر، أن سراقه بن مالك رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، كحدثنا عن ديننا كأننا ولدنا له، انعمل الشيء قد جرت به المقادير، وجفت به الأقلام، أم في شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: «بل في شيء قد جرت به المقادير، وجفت به الأقلام»، قال: ففيم العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، {فأما من أعطى واتقى} {وصدق بالحسنى} {فسنيسره لليسرى} {وأمما من بخل واستغنى} {٨} وكذب بالحسنى} {٩} فسنيسره لليسرى} [الليل: ٥-١٠]

١٥ - عن عبد العزيز بن رفيع، عن مصعب، عن سعد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لما من نفس إلا قد كتبت الله

عَرَّ وَجَلَّ مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لِأَقِيَّةٍ، قِيلَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَيْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَيْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ ١٦ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَمَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لِأَقِيَّةٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، وَأَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ"، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ. وَفِي رِوَايَةٍ "اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَيْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَيْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِهَا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ"

١٧ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْبِجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَلَا تَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُدُّوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشِيعُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ فِي النَّارِ"

١٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْبِجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَلَا تَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُدُّوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشِيعُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ فِي النَّارِ"

١٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ، مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلِي إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْهُمْ وَلَعَنَهُمْ»

٢٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَسُولٍ إِلَّا لَعَنَهُمْ، وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ»

٢١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ»

٢٢ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ مَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ يَزِيدُ: فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة: ١٦٧]، قَالَ جَابِرٌ: أَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} [البقرة: ١٦١] إِمَّا هِيَ فِي الْكُفَّارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا} [المائدة: ٣٧]، فَقَالَ جَابِرٌ: أَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} [المائدة: ٣٦]، ذَلِكَ الْكُفَّارُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَيَسْتَعِيثُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا

يُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ جَهَنَّمِيِّينَ، فَيُذْهِبُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ

٢٤ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] ، قَالَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ، يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَّانُ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمُونَ فِي الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْأَسْمَ " رَوَايَةٌ، قَالَ: " يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْقَبِيلَةِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَّانُ، فَيَلْقَوْنَ فِيهِ فَيَنْتَوْنُ بِهِ كَمَا يَنْبَتُ الثَّعَارِيرُ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَسْمُونَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْأَسْمَ، فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ "

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَيَسْمُونَ عُتْقَاءَ اللَّهِ، وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥ - عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ: " {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] ، قَالَ: يُخْرِجُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْمًا مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْقَبِيلَةِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَّانُ، فَيَلْقَوْنَ فِيهِ، فَيَنْتَوْنُ كَمَا يَنْبَتُ الثَّعَارِيرُ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَسْمُونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْأَسْمَ، فَيُذْهِبُهُ عَنْهُمْ "

٢٦ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا يَدْخُلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، يَقُولُ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِيمَانُكُمْ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ نَعَذَّبُ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ، فَيَأْمُرُ أَنْ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا كَالْحَمَمَةِ السَّوْدَاءِ، إِلَّا وَجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا تَزُرُقُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَسْوَدُ وَجُوهُهُمْ، فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَتَذْهَبُ كُلُّ فِتْنَةٍ وَأَذَى، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ: {طَبِّعْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} [الزمر: ٧٣] ، فَيَسْمُونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُونَ، فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْأَسْمَ، فَلَا يَدْعُونَ أَبَدًا، فَإِذَا خَرَجُوا، قَالَ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {رُبَّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [الحجر: ٢] "

٢٧ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهْلُ يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ فِي النَّارِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، رَجُلٌ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: الْعَجَبُ الْعَجَبُ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنَ الْعَجَائِبِ؟ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا رَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، فَيَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مَلِكَ، قُلْ لَهُ: أَخْرِجِ الْعَبْدَ الَّذِي يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، فَيُذْهِبُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، فَيُضْرِبُهُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مَلِكَ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: أَخْرِجِ الْعَبْدَ الَّذِي يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، فَيَدْخُلُ فَيَطْلُبُهُ، فَلَا يُوْجَدُ، وَإِنَّ مَلِكًَا أَعْرَفَ بِأَهْلِ النَّارِ مِنَ الْأُمَّمِ بِأَوْلَادِهَا، فَيَخْرُجُ، فَيَقُولُ لَجِبْرِيلَ: إِنَّ جَهَنَّمَ زَفَرَتْ زَفْرَةً لَا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيدِ، وَلَا الْحَدِيدَ مِنَ الرَّجَالِ، فَيَرْجِعُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، لَمْ لَمْ تُجِيءْ بِعَبْدِي؟ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، إِنَّ مَلِكًَا يَقُولُ: إِنَّ جَهَنَّمَ قَدْ زَفَرَتْ زَفْرَةً لَا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيدِ، وَلَا الْحَدِيدَ مِنَ الرَّجَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ لِلْمَلِكِ: إِنَّ عَبْدِي فِي قَعْرِ كَذَا وَكَذَا، فِي سِرِّ كَذَا وَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَا وَكَذَا، فَيَدْخُلُ جِبْرِيلُ فَيُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَيَدْخُلُ مَالِكٌ، فَيَجِدُهُ مَطْرُوحًا مَنكُوسًا مَشْدُودًا نَاصِبْتَهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَيَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْحَيَاتُ وَالْعَقَارِبُ، فَيَجْذِبُهُ حَتَّى تَسْقُطَ عَنْهُ الْحَيَاتُ وَالْعَقَارِبُ، ثُمَّ يَجْذِبُهُ جَذْبَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَطِعَ مِنْهُ السَّلَاسِلُ وَالْأَغْلَالُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، فَيُصْبِرُهُ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ وَيُدْفَعُهُ إِلَى جِبْرِيلَ، فَيَأْخُذُ بِنَاصِبَتِهِ وَيَمْدُهُ مَدًّا، فَمَا يَمُرُّ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ: أَفِ لِهَذَا الْعَبْدِ، حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَلَمْ أَخْلُقْ بِخَلْقٍ حَسَنٍ؟ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ أَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْكَ كِتَابِي؟ أَلَمْ يَأْمُرْكَ وَبِنَهَايَ حَتَّى يَقْرَأَ الْعَبْدُ.

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبُّ، ظَلَمْتُ نَفْسِي حَتَّى بَقَيْتُ فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا لَمْ أَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ، يَا رَبُّ، دَعَوْتُكَ بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ وَأَخْرَجْتَنِي بِفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي بِأَنِّي رَحِمْتُهُ "

٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَيزِيدُ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أُمَيَّةَ الْحَدَّاءِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ تَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَأَهْلِ الْعِظَائِمِ، وَأَهْلِ الدِّمَاءِ»

٢٩ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبْرِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَانظُرُوا أَنْ لَا تَغْلَبُوا فِي صَلَوَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: الْغَدَاةَ وَالْعِشْيَاءَ

٢ كتاب العلم

كتاب العلم

١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلِّبُ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»

٢ - عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلِّبُ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»

٣ - وَوُلِدَتْ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَرَأَيْتُ حَلَقَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: حَلَقَةٌ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: حَلَقَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ جَزْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمْتُ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَهْمَهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»

٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، لِيَكُنْ شِعَارَكَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ»

٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ: «لَأَنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَمَا جَلَسَ عَدْلُكُمْ مِنَ النَّاسِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»

- ٦ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِي فِي قُلُوبِكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ بِكُمْ الْخَيْرَ، أَذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ" .
- ٧ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، أَوْ قَالَ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .
- ٨ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ، عَنْ أَبِي رُوَيْبَةَ: شَدَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .
- ٩ - عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ، قَالَ عَطِيَّةٌ: وَأَشْهَدُ أَنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ١٠ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .
- ١١ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٣ كتاب الطهارات

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

- ١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» .
- ٢ - عَنِ الْهَيْثَمِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسَلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ» .
- ٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاةِ الْهَرَّةِ، فَشَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ» .
- ٤ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيُؤَلُّ عَلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ قَائِمًا» .
- ٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَرِبَ لَبَنًا، فَتَمَضَّضَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ» .
- ٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّدَادِ، عَنْ تَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» .
- ٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ كَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَّضَ ثَلَاثًا،

وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ٨ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: " أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمُضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٌ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَمَلَأَ يَدَهُ فَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَاقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِكَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا طَهْوَرُهُ " .

وَفِي رِوَايَةٍ: " أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَّمُضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فِي كَفِّهِ، فَصَبَّهُ عَلَى صَلْعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَافُوخِهِ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ لَمْ تَبَيَّنْ يَدُهُ، وَلَا أَخَذَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ الْمَاءَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ مَدَّ إِلَى كُوعِهِ»، أَلَا تَرَى وَانَّهُ بَيْنَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَى عَنْهُ، وَهُمْ الْجَارُودُ بْنُ زَيْدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ الْمَسْحَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَيْنَ أَنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَثِيرَةً عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، مِنْهُمْ: عُمَانُ، وَعَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ، عَنْ عُمَانَ: تَكَرَّرَ الْمَسْحُ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَلْ كَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ غَالِطًا فِي رِوَايَةِ الْمَسْحِ ثَلَاثًا، فَقَدْ وَهَمَ، وَكَانَ هُوَ بِالْغَلْطِ أَوْلَى وَأَخَقَّ، وَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلْطًا فَاحِشًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَحَّفَ الْأَسْمِينَ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: بَدَلَ خَالِدٌ مَالِكًا، وَبَدَلَ عَلْمَةَ عَرَفَةَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْغَلْطُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَنَسَبُوهُ إِلَى الْجَهَالَةِ وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا خَرَجُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْوَرَعِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى

٩ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ: أَنَّ عُمَانَ " كَتَبَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ " ١٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ ثَلَاثًا مَرَّةً» .

١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَيْلٌ لِعَرَاقِيبٍ مِنَ النَّارِ»

١٢ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ: الْحَكْمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ حِفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَحَّهُ فِي مَوَاضِعِ طَهْوَرِهِ»

١٣ - عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ؟» قَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْأَلِيهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَسَحَ»

١٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»

١٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «كَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ صَنَعْتَ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ»

١٦ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ»

١٧ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ رَأَى جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ، وَإِنَّمَا حَبَّبْتَهُ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ»

١٨ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّهُ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَرَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَيْقِ كُمَّهَا، قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ وَلَمْ يَزَعْهُمَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَصَلَّى»

١٩ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «كَوَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ»

٢٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمَسَحُ»

٢١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى غَزْوَةِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا بَنَ عُمَرَ، إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَبِيكَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمَسَحُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِلغَزْوِ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ فَسَلْهُ، فَقَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمَسَحُ فَمَسَحْنَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِغَزْوَةِ جُلَوْلَاءَ، فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَلَقَيْتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَ سَعْدُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ، فَصَنَعْنَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى غَزْوَةِ الْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ فَاسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ سَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: عَمَّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمَسَحُ فَمَسَحْنَا»

٢٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَنَازَعَ أَبُوهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ سَعْدُ: «أَمَسَحَ»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يَعَجِبُنِي، قَالَ سَعْدٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّكَ أَفَقَهُ مِنْكَ سُنَّةٌ "

٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُوقَتْهُ»

٢٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَقَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: «لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا يَنْزِعُ خَفِيَهُ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِنْ شَاءَ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا»

٢٥ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»

٢٦ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرْحِ بْنِ هَازِنٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَسْحُ الْمَسَافِرِ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَالْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»

٢٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ، وَلَا يُصِيبُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاعْتَسَلَ»

٢٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصِيبُ أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَلَا يُصِيبُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاعْتَسَلَ»

٢٩ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٣٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ، فَدَفَعَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي جُنْبٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْنَا يَدَيْكَ، فَإِنَّ الْمَوْمِنَ لَيْسَ بِجُنْسٍ»

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَوْمِنُ لَا يَجْسُ»

٣١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ فَاَمْسَكَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجْسُ»

٣٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «لَنَا وَلِيْنِي الْخَمْرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ»

٣٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعْتَسِلُ"

٣٤ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتُ الْبَيْتُ الْحَمَامُ، هُوَ بَيْتٌ لَا يَسْتَرُ، وَمَاءٌ لَا يَطْهَرُ»

٣٥ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمِنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٦ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِمِلْحَفَةٍ، فَالتَحَفَ بِهَا اللَّيْلَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَغَسَلَ الْمِلْحَفَةَ كُلَّهَا، فَقَالَتْ: مَا أَرَادَ بِغَسْلِ الْمِلْحَفَةِ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَصِلِي مَعَهُ»

٣٧ - عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدَ طَهْرُهُ»

٣٨ - عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامَرَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِسُودَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِإِهَابِهَا، فَسَلَخُوا جِلْدَ الشَّاةِ، فَجَعَلُوهُ سِقَاءً حَتَّى صَارَتْ شَنًّا»

٤ كتاب الصلاة

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً نَحَفَهَا، وَأَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَلَمْ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُوْتِيَ دَرَجَاتٌ، أَوْ تُكْتَبَ لِي دَرَجَاتٌ، وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبْذَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً، يَكْثُرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ» .

فَلِذَلِكَ أَكْثَرُ فِيهَا السُّجُودَ

٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»

٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ لَأَمَمٌ فِي قَيْصٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُ فَضْلٌ ثِيَابٍ، يَعْرِفُنَا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤ - أَبُو قُرَّةَ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْصَلِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِكُمْ ثَوْبَانِ؟!»

٤ - قَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَلِمَةٌ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»

٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ»

٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِبَتِهَا»

٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْأَسْفَرُوْا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلثَّوَابِ»

٨ - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ

العصر حتى تغرب الشمس، فقد حبط عمله»

٩ - عن شيبان، عن يحيى، عن ابن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمن فائتة صلاة العصر فكأنما وتر أهله»
 ١٠ - عن عبد الملك، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب، ولا يصام هذان اليومان: الأضحى والنفط، ولا تُشُدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا، ولا تُسافر المرأة يومين إلا مع ذي محرم "

١١ - عن علقمة، عن ابن بريدة: أن رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فراه حزينا، وكان الرجل إذا طعم يجتمع إليه، فانطلق حزينا بما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك طعامه وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينما هو كذلك إذ نعى، فأتاه آت في النوم، فقال: " هل علمت حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فهو لهذا التأذين، فأتته فره أن يأمر بلالا أن يؤذن لله، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك، وقال في أخرى: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كأذان الناس وإقامتهم، فأقبل الأنصاري، فقعده على باب النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى أبو بكر رضي الله عنه، فقال: استأذن لي، وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استأذن الأنصاري، فدخل فأخبر بالذي رأى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك، فأمر بلالا يؤذن بذلك"، وفي رواية: " أن رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فراه حزينا، وكان الرجل إذا طعم يعشى، فأنصرف لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك طعامه، فدخل مسجده يصلي، فبينما هو كذلك إذ نعى، فأتاه آت في النوم، فقال له: تدري ما أحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: هو النداء، فأتته بأن يأمر بلالا، قال الرجل: فعلم الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة كذلك، ثم قال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين كأذان الناس وإقامتهم، فاستنبه الأنصاري، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، جلس بالباب، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فقال الأنصاري: استأذن لي، فدخل أبو بكر، فأخبر أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، ثم دخل الأنصاري، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أخبرنا أبو بكر، فقال: مر بلالا بمثل ذلك "

١٢ - عن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول المؤذن»

١٣ - قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «كمن بنى لله مسجدا ولو كفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة»

١٤ - عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد جملا في المسجد، فقال: «لا وجدت»، وفي رواية: " سمع رجلا ينشد بعيرا، فقال: لا وجدت، إن هذه البيوت بنيت لما بنيت له "

١٥ - عن عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة أذنيه»، وفي رواية: أنه «كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه» .

وفي رواية: عن وائل رضي الله عنه: أنه رأى النبي «يرفع يديه في الصلاة حتى يجاذي شحمة أذنيه»

١٦ - عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه ويساره»

عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في وائل بن حجر: «وأعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قبلها قط، هو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا، يعني: رفع اليدين»، وفي رواية: أنه ذكر حديث وائل بن حجر، فقال: أعرابي ما أدري صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قبلها، هو أعلم من عبد الله.

وفي رواية: ذكر عنده حديث وائل بن حجر: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم «رفع يديه عند الركوع وعند السجود»، فقال: هو أعرابي لا يعرف شرائع الإسلام، لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلاة واحدة.

وقد حدثني من لا أحصي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ملازم له في إقامته وفي أسفاره، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم مالا يحصى

١٨ - قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالك لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، قال: كيف لا يصح، وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه»

١٨ - فقال له أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود شيء من ذلك»، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد، عن إبراهيم! فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفتقه من الزهري، وكان إبراهيم أفتقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي

١٩ - عن طريف أبي سفيان، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين، فسلم ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها»، وفي رواية المقرئ، عن أبي حنيفة مثله، وزاد في آخره: قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: «في كل ركعتين فسلم»؟ قال: يعني: التشهد. قال المقرئ: صدق.

وفي رواية: نحوه، وزاد في آخره: «ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها شيء»

٢٠ - عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»

٢١ - عن حماد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما «لا يجهرون بيسم الله الرحمن

٢٢ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: "أَنَّكَ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَحْبَسْ عَنَّا نِعْمَتَكَ هَذِهِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِهَا، وَهَذَا صَحَابِي".

قَالَ الْجَمَاعُ: وَرَوَتْ جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ

٢٣ - عَنْ عَدِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، وَقَرَأَ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»

٢٤ - وَمِسْعَرُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ»

٢٥ - عَنْ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: أَتَنَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَذَاكَرَا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: "أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: "مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، حَتَّى سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُكَ تُبَارِعُنِي، أَوْ تُخَالِجُنِي الْقُرْآنَ"

٢٦ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنَّكَ نَطِيقٌ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ»

٢٧ - ابْنُ أَبِي السَّبْعِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ عَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، أَيْقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؟ قَالَ: مَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ؟ قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَ أَيْمَهُمْ يَكْتُبُهَا لَكَ، أَوْ مَنْ يَرْفَعُهَا لَكَ"

٢٨ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرِّجٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»

٢٩ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَأَوْحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ»

٣٠ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»

٣١ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَمَقْدِمِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كُلَّ عَضْوٍ مَوْضِعَهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَلَا يَدْبِجْ تَدْبِجَ الْحَمَارِ"

٣٢ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدَّنْ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمَدُّ صُلْبَهُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُمَدَّ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي سَجُودِهِ»

٣٣ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ صَلَّى فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»

٣٤ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لَمْ يَرْقُبْ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَهُ يَدْعُو عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

٣٥ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَدْعُو عَلَى عُصِيَّةٍ وَذُكُوانَ، ثُمَّ لَمْ يَقْنُتْ إِلَى أَنْ مَاتَ»

٣٦ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَفَعَدَ عَلَيْهَا، وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»

٣٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ: «كَيْفَ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ، ثُمَّ أُمِرْنَ أَنْ يَحْتَفِزْنَ»

٣٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣٩ - عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: التَّشَهُدَ»

٤٠ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَةَ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ".

وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ مِنْ عِبَادَةِ السَّلَامِ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى السَّلَامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ".

.. إِلَى آخِرِ التَّشَهُدِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلِمَهُمُ التَّحِيَّاتِ إِلَى آخِرِ التَّشَهُدِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،

٤١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا كَذًا، وَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ " يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى شِقَّ وَجْهِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ "، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ»

٤٢ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ تَسْلِيمَتَيْنِ»

٤٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُهُ، وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فِي مَنْزِلٍ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ، فَأَبَى، فَقَالَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَتَقَدَّمَ " فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً وَجَبِزَةً، أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ الْقَوْمُ: لَقَدْ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٤٤ - عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ لَا يَصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يُسْجَدُ عَلَيْهِ»

٤٥ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصَلِّي قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمَحْتَبِيًّا»

٤٦ - عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصَلِّي مَحْتَبِيًّا مِنْ رَمَدٍ»

٤٧ - فِي الْمَرِيضِ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، كَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ يُخْبِرُنِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أُعْجِمِي عَلَيَّ فِي مَرَضِي، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقَالَ: " كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرُ؟ ثُمَّ قَالَ: صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَوْ أَنَّ تُوْمِي "

٤٨ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُعْجِمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كُمْرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ، قَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ "

٤٩ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمَّا أُعْجِمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كُمْرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ، قَالَ: كُمْرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ يَا صَوِيحِبَاتِ يَوْسُفَ، وَكَّرَّرَ "

٥٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " لَأْمُرِي أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا: يَا بِنْتَاهُ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ رَفِيقٌ، وَإِنِّي مَتَى لَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِهِ أَرْقُ لِذَلِكَ، فَاجْتَمِعِي أَنْتِ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُرْسِلُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلْيَصَلِّ بِهِمْ، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مَرِي أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، يَسْمَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ، وَهُوَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْفَعُونِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أَمَرْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَنْتَ عَدْرٌ، قَالَ: أَرْفَعُونِي، فَإِنَّهُ جَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَقَدَّمَاهُ تَحْدَانِ الْأَرْضِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ بِحَسْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَهُ يُكَبِّرُ، وَيُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ بِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَ حَتَّى قُبِضَ "

حَمَادٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ وَلِدُ الزَّانَا وَالْعَبْدُ وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ»

٥٢ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى بِرَجُلٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ، وَامْرَأَةً خَلْفَ ذَلِكَ، صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً»

٥٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ»

٥٤ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَنْ شَهِدَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ "

٥٥ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ»

٥٦ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّخَصَ فِي الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ لِلنِّسَاءِ» .

فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا يَخْتَدُونَهُ دَعْلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا!

٥٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»

٥٨ - عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْأَسْوَدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَعَدَا نَاحِيَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لهُمَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا، وَفَرَّيَصُهُمَا تَرْتَعِدُ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ، فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلَا الْأُولَى هِيَ الْفَرْضُ» ، قِيلَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَنِ الْهَيْثَمِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَدْ عَرَقُوا وَتَلَطَّخُوا بِالطِّينِ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَمَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ عَمَّارَ أَرْضِهِمْ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ يَخْلَطُهُمُ الْعَرَقُ وَالتُّرَابُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا»

٦٠ - وَمِنْصُورٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كُلُّهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ»

٦١ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ»

٦٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "عَنْ كُخْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]"

٦٣ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جُنَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ"

٦٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"

٦٥ - عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ إِلَّا وَيَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

٦٦ - عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

٦٧ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مَنْ سَمِعَ، أُمَّ عَطِيَّةَ، تَقُولُ: «رُخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، حَتَّى لَقَدْ كَانَتِ الْبِكْرَانِ تَخْرُجَانِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، حَتَّى لَقَدْ كَانَتِ الْحَائِضُ تَخْرُجُ، فَتَجْلِسُ فِي عُرْضِ النَّاسِ يَدْعُونَ وَلَا يُصَلِّينَ»

٦٨ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كَانَ كَيْرِخْصٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ الطَّامِثُ تَخْرُجُ، فَتَجْلِسُ فِي عُرْضِ النِّسَاءِ، فَتَدْعُو فِي الْعِيدَيْنِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» .

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتُلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»

٦٩ - عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا»

٧٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَصَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ»

٧١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ»

٧٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى فَقِيلَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِنِي أَرْبَعًا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، «كَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرَجَعْتَ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قَالَ: الْخِلَافَةُ، ثُمَّ قَالَ:

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَمَّهَا أَرْبَعًا بِنِي"

٧٣ - عن حماد، عن مجاهد: أنه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة، فصلّى على راحلته قبل المدينة يومي إيماءً إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما عن دابته، قال: فسألته عن صلاته على راحلته، ووجهه إلى المدينة؟ فقال لي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه، يومي إيماءً».

٧٤ - عن أبي يعفور العبدي، عن من حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهو وتر»، وفي رواية: «إن الله تعالى افترض عليكم، وزادكم الوتر»، وفي رواية: «إن الله تعالى زادكم صلاة الوتر»، وفي رواية: «إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر، لحافظوا عليها».

٧٥ - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، قال: "سألت علياً كرم الله تعالى وجهه عن الوتر: أحق هو؟ فقال: أما تحب الصلاة، فلا، ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يتركه".

٧٦ - عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم كيوتر بثلاث، يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد"، وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بأم الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بأم الكتاب وقل هو الله أحد".

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يوتر بثلاث»
٧٧ - عن زبيد بن الحرث اليمامي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره: سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون في الثانية، وقل هو الله أحد في الثالثة"، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل للذين يعني: قل يا أيها الكافرون، فهكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة: قل هو الله أحد".

وفي رواية: أنه "كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد".

وفي رواية: "كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ فيها: سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد".

٧٨ - عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فصل في الوتر»
٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الوتر أول الليل مسخطة الشيطان، وأكل السحور موضة الرحمن»

٨٠ - عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: "أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل، وأوسطه، وآخره، لكي يكون واسعاً على المسلمين، أي: ذلك أخذوا به كان صواباً، غير أنه من طمع لقيام الليل، فيجعل وتره في آخر الليل، فإن ذلك أفضل"، وفي رواية: عن أبي عبد الله الجدلي، عن عتبة بن عامر، وأبي موسى رضي الله عنهما، أنهما قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوتر أحياناً أول الليل، وأوسطه، وآخره، ليكون سعة للمسلمين»

٨١ - عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة إما الظهر وإما العصر، فزاد أو نقص، فلما فرغ وسلم، فقيل: أحدث في الصلاة شيء أم نسيت؟ قال: «إني أنسى كما تنسون، فإذا نسيت

فَدَكَّرُونِي، ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ فِيهَا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»

٨٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَلَّمَ قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِ نِعْمَةِ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ ! قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تُرِدْ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» .

فَلَمْ نَزِدِ السَّلَامَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَوْمِئِذٍ

٨٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَانِبُ الثَّوْبِ وَقَعَ عَلَيَّ»

٨٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاسَنَّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهُمُ: التَّسْبِيحَ لِلرَّجُلِ، وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ "

٨٦ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِمَارَ وَالْمَرَاةَ وَالْكَلْبَ وَالسَّنورَ يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ، قَرَّبْتُمُونَا بِهِمْ، أَدْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُ، «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيَّ»

٨٧ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحَطَبَ فَقَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَاحْمَدُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ، وَسَبِّحُوهُ حَتَّى يَنْجَلِيَ: أَيُّهُمَا انْكَسَفَ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ "

٨٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا طَوِيلًا حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَرُكِعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ قِيَامِهِ، فَكَانَ جُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرَ سُجُودِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ جُلُوسِهِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْهَا، بَكَى، فَاشْتَدَّ بَكَاءُهُ، فَسَمِعْنَا، وَهُوَ يَقُولُ: " أَلَمْ تَعُدَّنِي أَنَّ لَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يَخُوفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عِبَادَهُ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيْتُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتَاوَلَ غُصْنَا مِنْ أَغْصَانِ شَجَرِهَا فَعَلْتُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيْتُ مِنَ النَّارِ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَقِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَارِقُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَذِّبُ بِالنَّارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا عَبْدَ بْنَ دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحَجَّاجِ بِمِحْجَنِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً أَدْمَاءَ حَمِيرِيَّةٍ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رِبَطَتَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتِهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ.

وَفِيهِ: " لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ بْنَ دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحَجَّاجِ بِمِحْجَنِهِ، فَكَانَ إِذَا خَفِيَ ذَهَبَ، وَإِذَا رَأَاهُ أَحَدٌ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي "

وَفِي رِوَايَةٍ: " كَانَ إِذَا خَفِيَ لَهُ شَيْءٌ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي "

٨٩ - عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٩٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَلِّمُنَا إِلَّا سِتْرًا فِي الْأَمْرِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ".

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدَرًا لِي الْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ»

٩١ - عَنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَوَضَعَ لَأُمَّتَهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا بِثُوبٍ وَاحِدٍ فَصَلَّى فِيهِ»، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «مُتَوَشِّحًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَضَعَ لَأُمَّتَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، قَالَ: فَأَتَى بِهِ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا خُبْزُ الْعَجِينِ، فَاسْتَرَّ بِثُوبٍ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَعَا بِثُوبٍ فَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ".

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهِيَ الضُّحَى.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَضَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَأُمَّتَهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى فِي جَفْنَةٍ فِيهَا أَثْرُ عَجِينٍ فَاعْتَسَلَ، وَصَلَّى أَرْبَعًا، أَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا "

٩٢ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ، وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ شَدَّ الْمُنْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ»

٩٣ - عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ عَامَةَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا "

٩٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ الْوُتْرِ، وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»

٩٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: مَا أَلْقَى ابْنَ عُمَرَ قَطُّ إِلَّا وَأَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِسًا حُمْرَانُ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا حُمْرَانُ، أَلَا أَرَاكَ تَوَاطَبْنَا إِلَّا وَأَنْتَ تُرِيدُ لِنَفْسِكَ خَيْرًا؟ فَقَالَ: أَجَلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَمَا اثْنَتَانِ، فَإِنِّي أَنُهَاكَ عَنْهُمَا، أَمَا وَاحِدَةٌ، فَإِنِّي أَمُرُكَ بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهَا، قَالَ: لَمَا هِيَ تِلْكَ الْخِلْصَالُ الثَّلَاثَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «لَا تُمُوتَنَّ وَعَلَيْكَ دِينَ إِلَّا دِينًا تَدْعُ لَهُ وَفَاءً، وَلَا تَسْمَعَنَّ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَمِعْتَ بِهِ قِصَاصًا، وَلَا يَظْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا. وَأَمَّا الَّذِي أَمُرُكَ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْكَعَتَيِ الْفَجْرِ لَا تَدْعُهُمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ»

٩٦ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»

٩٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَرَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ "

٩٨ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، لَمْ يَبْرَحْ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ»

٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَدَلَنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

١٠٠ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، يقرأ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِ الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: بِتَبَارِكِ الْمَلِكِ، كُتِبَ لَهُ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَشَفَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأَجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ".
وَرَوَى مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠١ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ»

١٠٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْلُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا»

١٠٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ وَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: «اصْلَى رَكَعَتَيْنِ مِمَّا بِلَى الْعَمُودَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ»

١٠٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ يَوْمَ دَخَلَهَا.

فَقَالَ: " كَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ تَحْتَ الْأَسْطُوَانَةِ بِحِيَالِ الْجِدْعَةِ "، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، فَأَرَانِي الْأَسْطُوَانَةَ الْوَسْطَى تَحْتَ الْجِدْعَةِ "

١٠٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَالِدِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ اثْنَانِ "

١٠٦ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَأَنَّكَ لَتَرَى السَّقَطَ مُحْبِنَطًا، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَايَ "

١٠٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا، وَيَقُولُ النَّاسُ فِي حَقِّهِ خَيْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى عَبْدِي، وَغَفَرْتُ عَلَيَّ "

١٠٨ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَمَنْ السُّنَّةُ أَنْ تَحْمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ نَافِلَةٌ»

١٠٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ، فَلَمْ يَكْبُرْ حَتَّى لَمْ يَرَهَا»

١١٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ لَهُمْ: «انظُرُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدُوهُ قَدْ كَبَّرَ أَرْبَعًا حَتَّى قُبِضَ، قَالَ عُمَرُ: «فَكَبَّرُوا أَرْبَعًا»

١١١ - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْتَانَا»

١١٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْأَلْحَدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نُسْبًا»

١١٣ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ الْمَلَكُ، فَأَجْلَسَهُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ، قَالَ: وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ، قَالَ: فَيَسَّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ كَأَنَّكَ أَجْلَسَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَاهُ لَا أَدْرِي، كَأَلْمُضِلِّ هُوَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ لَا أَدْرِي، كَأَلْمُضِلِّ شَيْئًا، فَيَقُولُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، لَا أَدْرِي، قَالَ: فَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ } [إبراهيم: ٢٧] "

١١٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فِي الْقَبْرِ ثَلَاثُ: سُؤَالٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَرَجَاتٌ فِي الْجَنَانِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَأْسِكَ "

١١٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَتَى قَبْرَ أُمِّهِ، وَهُوَ يَبْكِي أَشَدَّ الْبُكَاءِ، حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: «أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَأَذِنَ لِي، وَأَسْتَأْذِنْتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَأَبَى عَلَيَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: " اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْقَبْرِ، فَكَثَّ الْمُسْلِمُونَ، وَمَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَثَّ طَوِيلًا، ثُمَّ اشْتَدَّ بُكَاءُهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَسْكُنُ، فَأَقْبَلَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَبْكَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي، فَأَذِنَ لِي، وَأَسْتَأْذِنْتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَأَبَى، فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهَا، وَبَكَى الْمُسْلِمُونَ رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١١٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقُبُورِ أَنْ تَزُورُوهَا، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا: هَجْرًا "

١١٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُقَابِرِ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»

٥ كتاب الزكاة

كتابُ الزكاة

١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّكَازُ مَا رَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعَادِنِ الَّذِي تَبَتُّ فِي الْأَرْضِ»

٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ فَعَلْتَهُ إِلَى غَنِيِّ وَفَقِيرٍ صَدَقَةٌ»

٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَتُصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»

٦ كتاب الصوم

كِتَابُ الصَّوْمِ

١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»

٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْمًا، فَاجْتَنَبَ الْمُحَارِمَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَالَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلًا، إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ»

٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ قَوْمِكَ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، قَالَ: «إِنَّهُمْ طَعَمُوا، قَالَ: قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَمُوا»

٤ - عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: مَالِكَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَمَا صَوْمُكَ؟ قَالَ: تَطَوُّعٌ، قَالَ: فَهَلَّا الْبَيْضَ»

٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كِبَالَ لَا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ»

٦ - عَنْ أَبِي السَّوَّارِ وَيُقَالُ أَبُو السَّوْدَاءِ وَهُوَ السَّلْبِيُّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ خَيْثًا مَا أَعْطَاهُ»

٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ» .

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ» . وَلَمْ يَذْكُرْ نَسَاءً

٨ - عَنْ أَبِي سَفْيَانَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةِ وَجَمَاعٍ»

١٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا»

١١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَيْصِبُحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ»

١٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، وَيَظَلُّ صَائِمًا»

١٣ - وَبِإِسْنَادِهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيُقْبَلُ نِسَاءَهُ فِي رَمَضَانَ»

١٤ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، يَعْنِي: الْقِبْلَةَ "

١٥ - عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُقْبَلُ، وَهُوَ صَائِمٌ»

١٦ - عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدَ، فَشَكَا النَّاسُ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ يُفْطِرُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ»

١٧ - عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «اَسَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ شَكَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الْجَهْدَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ»

١٨ - عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ الْوِصَالِ، وَصَوْمِ الصَّمْتِ»

١٩ - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اَصْوَمِ الصَّمْتِ، وَصَوْمِ الْوِصَالِ»

٢٠ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قُرَّةَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

٢١ - وَبِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ»

٢٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسَلْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ»

٧ كتاب الحج

كِتَابُ الْحَجِّ

١ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ»

٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اَلْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلَى اِنْسِلَاخِ الْمُحْرِمِ»

٣ - عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ، فَمَا الْعَجُّ: فَالْعَجُّ، وَآمَا الثَّجُّ: فَثَجُّ الْبَدَنِ "، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَثَجُّ الدَّمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَمَا الثَّجُّ: فَثَجُّ الْهَدْيِ

٤ - عَنْ يَحْيَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْمَهْلُ؟ قَالَ: «اَلْمَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»

٥ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْحَجَّ، فَلَا يُحْرَمَنَّ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ذُو الْخَلِيفَةِ،

وَأَهْلِي الشَّامِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا الْجُفَّةِ، وَأَهْلِي نَجْدٍ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا قَرْنٌ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا يَلْبَسُ، وَأَهْلِي الْعِرَاقِ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ذَاتُ عِرْقٍ»

٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْقَبَاءَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»

٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ»

٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّطِيبُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَأَنْ أُصْبِحَ أَنْضَحُ قَطِرَانًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ أَنْضَحُ طَيْبًا»، فَاتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: «أَنَا لَطَيْبَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ فِي أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ تَعْنِي: مُحْرَمًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا»

٩ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»

١٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأُخْبِرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا، أَلَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ»

١١ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَقَدِمَتْ، وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، وَهِيَ حَائِضٌ، «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَضَتْ عُمْرَتَهَا»

١٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَقَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَاسْتَأْنَفَتْ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَتْ مِنْ حَجِّهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَصُدِرَ إِلَى التَّنْعِيمِ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ»

١٣ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَبَحَ لِرَفِضَتِهَا الْعُمْرَةَ بَقْرَةً»

١٤ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَأَمَرَ لِرَفِضَتِهَا الْعُمْرَةَ بِدَمٍ»

١٥ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْصَدُرُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَصْدُرُ بِحِجَّةٍ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «انْطَلِقِ بِهَا، فَتَلْهِلِ، ثُمَّ لَتْفِرْغِ مِنْهَا، ثُمَّ لَتَعْجَلِ عَلَيَّ، فَإِنِّي أُنْتَظِرُهَا بِبَطْنِ الْعَقْبَةِ»

١٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «لَخَرَجْتُ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ حَلَالٌ غَيْرِي، فَظَنَرْتُ نِعَامَةً، فَسِرْتُ إِلَى فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا وَعَجَلْتُ عَنْ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِيهِ فَأَبَوْهُ، فَزَلْتُ عَنْهَا، فَأَخَذْتُ سَوَاطِي، فَطَلَبْتُ النِّعَامَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا لَحْمًا، فَأَكَلْتُ وَأَكَلُوا»

١٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَحْمَ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُنَا، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «لَا فِيمَ يَتَنَازَعُونَ؟ فَقُلْنَا: فِي لَحْمِ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «فَأَمَرْنَا بِأَكْلِهِ»

١٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْكَلْبَ

العقور والحدأة والعقرب»

١٩ - عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٢٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاحْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»
 ٢١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَمَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ»
 ٢٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا انْتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا لَقَيْتُ عِنْدَهُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٢٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَتُكْرِمُ مِنْ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ قَالَ: «مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ، إِلَّا وَجِبْرِيْلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ، يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ»

٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لَا يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْخَزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٥ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ شَاكٌّ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ شَاكٌّ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٢٦ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ»
 ٢٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةٍ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَلْفَضْنَا مَعَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَهَا نَزَلْنَا جَمْعًا أَقَامَ، فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، فَقَعَدْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ طَوِيلًا، ثُمَّ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَيُّ صَلَاةٍ؟ فَقُلْنَا: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَقَالَ: أَمَا كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ صَلَّيْتُ"، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٢٨ - عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ»

٢٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»

٣٠ - عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَعَجَّلَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوا جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٣١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوا جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٣٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَبَّى حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ غُلَامًا حَسَنًا، فَجَعَلَ يَلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ» .

وفي رواية: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل أخيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يزل يلي حتى رمى جمرَةَ العقبَةِ»

٣٣ - عن عبد الكريم، عن أنس، " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها "

٣٤ - عن حماد، عن إبراهيم، عن الضبي بن معبد، قال: أقبلت من الجزيرة حاجاً، فمررت بسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وهما شيخان بالعدبية، فسمعتني أقول: " لبيك بعمره ووجهه، فقال أحدهما: هذا الشخص أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمر المؤمنين عمر، فأخبرته: لا كنت رجلاً بعيد الشقة، قاصي الدار أذن الله تعالى في هذا الوجه، فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة، فأهلكت بهما جميعاً، ولم أنس، فمررت بسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فسمعتني أقول: لبيك بعمره ووجهه معاً، فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل كذا وكذا، قال عمر: ثم ماذا؟ قال: مضيت، فطفت طوافاً لعمرتي، وسعيت سعياً لعمرتي، فصنعت، ثم عدت، ففعلت مثل ذلك، ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج، حتى إذا قضيت آخر نسكي.

قال عمر: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عن الضبي بن معبد، قال: كنت حديث عهد بالنصرانية، فقدمت الكوفة أريد الحج في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهل سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان بالحج وحده، وأهل الضبي بالحج والعمرة، فقال: ويحك تمتعت، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، فقال له: والله لأنت أضل من بعيرك، قال: تقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الضبي مكة طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حراماً لم يحل من شيء، ثم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحج، ثم أقام حراماً لم يحل منه حتى أتى عرفات، وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر حل فأهرق دماً لمتعته، فلما صدروا من حجهم مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين، إنك نهيت عن المتعة، وإن الضبي بن معبد قد تمتع، قال: صنعت ماذا يا ضبي؟ قال: أهلت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وطفت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حراماً لم أحل من شيء، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقت حراماً حتى كان يوم النحر، فأهرق دماً لمتعتي، ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره، وقال: «هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» .

وفي رواية عن الضبي، قال: خرج هو و سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج، قال: فأما الضبي فقرن الحجة والعمرة جميعاً، وأما سلمان وزيد فأفردوا الحج، ثم أقبلوا على الضبي يلومانه فيما صنع، ثم قال له: أنت أضل من بعيرك، تقرن بين الحج والعمرة، وقد نهى أمير المؤمنين عن العمرة والحج، قال: تقدمون على عمر وأقدم، فمضوا حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرتي، وسعى بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عاد وطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم أقام كما هو لم يحل له شيء حرام عليه، حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة، فلما قضا نسكهم مروا بالمدينة، فدخلوا على عمر رضي الله عنه، فقال له سلمان وزيد: إن الضبي قرن بالحج والعمرة، قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي، قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: أقت حراماً لم يحل لي شيء حرم علي، حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة، قال: فضرب عمر على كتفه، ثم قال: «هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم»

٣٥ - عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «العمرة في رمضان تعدل حجة»

٣٦ - عن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا على بعير أورق إلى سواد، وهو

نَاقَتَهُ الْقَصَوَاءُ، مُتَقَلِّدًا بِقَوَسِهِ، مُتَعَمِّمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءٍ مِنْ وَبٍ»

٣٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمِنَ السَّنَةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَتَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ لَوَجْهِكَ، ثُمَّ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»

٨ كتاب النكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاخْتِطَابَةِ الْحَاجَةِ يَعْني: النِّكَاحَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتُوا، وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»

٢ - عَنْ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ، عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَوِّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَحُوا الْجَوَارِيَ الشَّبَابَ، فَإِنَّهُ يَنْتِجُ أَرْحَامًا، وَأَطِيبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا»

٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «أَهْلٌ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: " تَزَوَّجْ تَسْتَعْفَ مَعَ عَفْتِكَ، وَلَا تَزَوِّجَنَّ نَحْسًا: شَهْرَةَ وَلَا نَهْرَةَ، وَلَا لَهْبَرَةَ وَلَا هَيْدَرَةَ وَلَا لَفُوتًا، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: أَمَّا الشَّهْرَةُ: فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِينَةُ، وَأَمَّا النَّهْرَةُ: فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ: فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ: فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، وَأَمَّا الْفُوتُ: فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: ضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلًا»

٥ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ رَجُلٍ شَامِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَتَزَوِّجُ فَلَانَةً، فَفَاهَا عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ أَيْضًا فَفَاهَا عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَفَاهَا عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «سَوْدَاءٌ وَلَوْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ»

٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا الشُّؤْمُ فِي: الدَّارِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْفَرَسِ، فَشُؤْمُ الدَّارِ: أَنْ تَكُونَ ضَيْقَةً لَهَا جِيرَانُ سُوءٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: أَنْ تَكُونَ جَمُوحًا، وَشُؤْمُ الْمَرَأَةِ: أَنْ تَكُونَ عَاقِرًا»

زَادَ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ: «سَيْئَةٌ الْخُلُقِ عَاقِرًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرَأَةِ، فَأَمَّا الدَّارُ، فَشُؤْمُ ضَيْقِهَا، وَأَمَّا الْمَرَأَةُ، فَشُؤْمُ سُوءِ خُلُقِهَا وَعَقْرِ رَحِمِهَا، وَأَمَّا شُؤْمُ الْفَرَسِ، فَأَنْ يَكُونَ جَمُوحًا»

٧ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكَ»

٨ - عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ،

يَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ يَزُوجُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَوَّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَتَى خَدْرَهَا، فَيَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ يَزُوجُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُطِبَتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَتَى خَدْرَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَنْكَحَ»

٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَزَوَّجَتْ بِتَيْمَةٍ كَانَتْ عِنْدَهَا جَهْزُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ»

١٠ - عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَرِضَاهَا سُكُوتٌ، وَلَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُزَوِّجُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَرِضَاؤُهَا سُكُوتُهَا، وَلَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِذَا سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَلَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»

١١ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَمُّ وَلَدِهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى الْأَبُ أَنْ يَزُوجَهَا، فَأَتَتِ الْمَرْأَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِيهَا فَخَضَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: صَدَقْتُ، وَلَكِنِّي زَوَّجْتُهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا "، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسْمَاءَ خَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا وَرَجُلٌ آخَرَ إِلَى أَبِيهَا، فَزَوَّجَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ «فَنَزَعَهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: " أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَزَوَّجْتُهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَ: زَوَّجْتُهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا " .

وَفِي رِوَايَةٍ: " أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَتْ: زَوَّجْنِيهِ، فَأَبَى وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، زَوَّجْتُهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا " .

١٢ - عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا»

١٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى»

١٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْمُتَعَةِ»

١٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ خَيْرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ»

١٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ»

١٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاتٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَامَ الْفَتْحِ»

١٨ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ»

النِّسَاءِ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْحَجِّ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ»

١٩ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ عَنِ الْلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ»

٢٠ - عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كَلُوا أَنْ شَيْئًا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ أَسْتُوْدِعَ صَخْرَةَ لَخْرَجَ»

٢١ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ لَزَوْجِي يَا بُنَيَّ مَجْنِبَةً فَكْرَهْتَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»

٢٢ - عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «إِذَا تَيَّانَ النِّسَاءُ نَحْوَ الْمَحَائِشِ حَرَامٌ»

٢٣ - عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : «لَنْ يَبِينَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي مَحَائِشِنَّ»

٢٤ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : «حَرَامٌ أَنْ تُؤْتِيَ النِّسَاءَ فِي الْمَحَائِشِ»

٢٥ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»

٩ كتاب الاستبراء

كِتَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْتَوَطَّ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِنَّ»

١٠ كتاب الرضاع

كِتَابُ الرِّضَاعِ

١ - عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «الْيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»

٢ - عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : تَحْتَجِبِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمُّكَ ؟ فَقَالَتْ : فَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١١ كتاب الطلاق

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ جِدَّهِنَّ وَهَزَلْنَ جِدُّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»

٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِسُودَةَ حِينَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِي»

٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِسُودَةَ حِينَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِي»

٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فَعِيبَ عَلَيْهِ، فَلَهَا طَهْرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا، وَاحْتَسِبَتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي كَانَ أَوْقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ»

٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ؟! فَقَالَ: وَيَقُولُونَ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ»

٦ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوزُ لِمَعْتُوهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ»

٧ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَا يَجُوزُ لِمَعْتُوهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ»

٨ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا «أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، وَلَهَا زَوْجٌ مَوْلَى لَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَغَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا»

٩ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّلَاقُ الْأَمَةُ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»

١٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟»

١١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ لِسَبِيحَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ مَاتَ عَنْهَا، فَكُتِبَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ وَضَعَتْ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكِكَ، فَقَالَ: تَشَوَّفْتِ؟ تُرِيدِينَ الْبَاءَةَ؟ كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْعُدُ الْأَجْلِينَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ، إِذَا حَضَرَ فَادْنِينِي»

١٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَمَنْ شَاءَ بَاهَلَتْهُ أَنْ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوْلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَسَخَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى كُلَّ عِدَدٍ: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: ٤]»

١٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي الْمَرْأَةِ تُوْفِي عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَقَالَ: لَهَا صَدَقَةٌ نِسَائِيًّا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ فِي الْمَوْلَى: «فِيهِ الْجَمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ، فَيُفِيهِ بِاللِّسَانِ»

١٥ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ، فَقَالَ: «لَا تَخْتَلِعِينَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُ»

قَالَ: أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا

١٢ كِتَابُ النِّفَقَاتِ

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

- ١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُومًا مَهْمُومًا مِنْ سَبَبِ الْعِيَالِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- ٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»

١٣ كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْوَلَاءِ

كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْوَلَاءِ

- ١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمِ النَّحَامِ فِدْرَهُ، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى تَمَنِّهِ، «فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَاعَ الْمُدْبِرَ»
- ٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَتْ مَوَالِيهَا: لَا نَبِيعُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
- ٣ - عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كُنِيَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ»

١٤ كِتَابُ الْإِيمَانِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

- ١ - عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ: ابْنُ عَجْلَانَ، وَيُحْيَى بْنُ يَعْلَى، وَإِسْحَاقَ السَّلُولِيَّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نُفَيْلِ الْحَافِظِ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِمَّا عَصَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ شَيْءٌ هُوَ أَجْعَلُ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَطِيعَ لِلَّهِ تَعَالَى بِهِ أَسْرَعُ ثَوَابًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَجْعَلُ ثَوَابًا مِنَ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَجْعَلُ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: " مَا مِنْ عَمَلٍ أَطِيعَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ بِأَجْعَلُ ثَوَابًا مِنَ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ عَصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَجْعَلُ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ عُقُوبَةٍ مِمَّا يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَجْعَلُ مِنَ الْبَغْيِ "
- ٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ، وَلَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ»
- ٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

- ٤ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } [البقرة: ٢٢٥] هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ "
- ٥ -، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ، مِمَّا يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ، مِمَّا لَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حَدِيثًا "
- ٦ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَاسْتَتْنَى، فَلَهُ ثَنِيَاهُ»
- ٧ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَتْنَى "

١٥ كتاب الحدود

كِتَابُ الْخُدُودِ

- ١ - عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالزَّمَارَ وَالْكُوبَةَ»
- ٢ - عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أُخٍ لَهُ نَشْوَانٌ، قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَخُبِسَ حَتَّى إِذَا صَحَا وَأَفَاقَ عَنِ السُّكْرِ، دَعَا بِالسُّوْطِ فَقَطَعَ ثَمَرَتَهُ وَرَقَّهُ، وَدَعَا جَلَادًا، فَقَالَ: اجْلِدْهُ عَلَى جِلْدِهِ، وَارْفَعْ يَدَكَ فِي حَدِّكَ وَلَا تَبْدُ ضَبْعِيكَ، قَالَ: وَأَنْشَأَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَدُّ حَتَّى أَكْمَلَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً خَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَابْنُ أُخِي، وَمَالِي وَلَدٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: شَرُّ الْعَمِّ وَالِي الْيَتِيمِ، أَنْتَ كُنْتَ، وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُ صَغِيرًا، وَلَا سَتَرْتَهُ كَبِيرًا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِسَارِقٍ أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، قَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ فَلَمَّا انْطَلَقَ بِهِ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّمَا سَفَّ عَلَيْهِ وَاللَّهِ الرَّمَادُ، فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَكَانَ هَذَا قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ لَا يَشْتَدَّ عَلَيَّ، أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، قَالُوا: فَلَوْلَا خَلَيْتَ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَبَى إِلَيْهِ حَدٌّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلُظَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: { وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَفْحُوا } [النور: ٢٢] "، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنِ أُخٍ لَهُ سُكْرَانٌ، فَقَالَ: تَرْتَرُوهُ وَمَرْمُرُوهُ وَاسْتَنْكَبُوهُ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَلَمَّا صَحَا دَعَا بِهِ وَدَعَا بِسُوْطٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ ثَمَرَتَهُ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا انْطَلَقَ بِهِ نَظَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّمَا يَسْفُ فِي وَجْهِهِ الرَّمَادُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: " أَلَا يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ؟ قَالُوا: أَفَلَا تَدْعُهُ؟ أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ، إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ الْحَدَّ، فَلَيْسَ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَدْعَهُ حَتَّى يَمْضِيَهُ، ثُمَّ تَلَا { وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَفْحُوا } [النور: ٢٢] الْآيَةَ "
- ٣ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ يُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»
- ٤ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «{ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ}

٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَدَّهَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ: هَلْ تُتَكْرَمُونَ مِنْ عَقْلِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، انْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ فِيهِ فَاتَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ تَوْبَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهُ طَمَعُوا فِيهِ، فَسَأَلُوهُ مَا يَصْنَعُ بِجَسَدِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكُفْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْمَدْفِنِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: "أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَبَ بِالزَّنَا فَدَّهَّ، ثُمَّ عَادَ فَأَقْرَبَ بِالزَّنَا فَدَّهَّ، ثُمَّ عَادَ فَأَقْرَبَ بِالزَّنَا الرَّابِعَةَ؛ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تُتَكْرَمُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فِي مَوْضِعٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَانْطَلَقَ يَسْعَى إِلَى مَوْضِعٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فَارْجَمُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، ثُمَّ ذَكَرُوا شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ مِنْهُمْ".

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: "لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ يُرْجَمَ قَامَ فِي مَوْضِعٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَذُهِبَ بِهِ مَكَانًا كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ حَتَّى رَجَمُوهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الْآ خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ!؟" وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: لَمَّا هَلَكَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ بِالرَّجْمِ، اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَاعِزٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ. وَقَالَ قَائِلٌ: تَابَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقَبِلَ مِنْهُ، أَوْ تَابَهَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ الْحَدَّ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْرِضُ عَنْهُ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: أَنْتُمْ مِمَّنْ عَقِلَ هَذَا شَيْئًا؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا عَاقِلًا، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ: فَذُهِبُوا بِهِ فِي مَكَانٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعٌ، قَالَ: نَخْرَجُ يَشْتَدُّ حَتَّى أَتَى الْحَرَّةَ، فَثَبَّتَ لَهُمْ، قَالَ: فَارْجَمُوهُ بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاعِزٌ حِينَ أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعٌ، نَخْرَجُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ!؟ قَالَ: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَلَكَ مَاعِزٌ، وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «اصْنَعُوا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالْكَفْنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْمَدْفِنِ». وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ

٦ - عَنْ رِبِيعَةَ، عَنِ الْبَيْهَانِيِّ، قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، فَقَالَ: «إِنَّا أَحْتَقُّ مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخُونُ أَحَدًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْتَصَصَ مِنْهُ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟"

٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَوْصَى أَمِيرَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْصَى فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلِدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، فَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَرْيَةِ؛ فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُوهُمْ، فَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ الْحِصْنِ، فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ مَا بَدَأَ لَكُمْ، فَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ فَأَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا بِيَدِنَا أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا بِذِمَّةِ اللَّهِ فِي رِقَبَتِكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تَقْطَعُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَقْطَعُوهُمْ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَيْسَرُ»

٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقَى نَهْجِي عَنِ الْمُثَلَّةِ»

٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَبِيهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ عَنِ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِفَأَمْرٍ بِقَتْلِ كِبَارِهِمْ وَسَبِي صِغَارِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ اسْتَحَى مِنْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انظروا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ ضَرْبًا»، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، نَحَلِّي سَبِيلِي».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَبِي قُرَيْظَةَ فَعُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنظَرُوا فِي عَانَتِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَأَلْحَقُونِي بِالسَّبِي»

٥ - وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ لَرَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قُتِلَ فِي الْخَنْدَقِ، وَأَعْطَى الْمُشْرِكُونَ بِحِقَّتِهِ مَالًا فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»

٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ أَنْ يُبَاعَ الْخُمْسُ حَتَّى يُقَسَّم»

٧ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَسِّمْ شَيْئًا مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِهِ لِلْهَيْبَةِ»

كِتَابُ الْبَيْعِ

١ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ، يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مَشْبُهَاتٌ، لَا يَعْلَمَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»

٢ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعْنَتُ الْخَمْرِ، وَعَاصِرُهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُشْتَرِيهَا»

٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ ابْنَ كَثِيرٍ شَكُّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنِ كَيْفِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ

عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَرَمُوا أَكْلَهَا، وَاسْتَحَلُّوا بَيْعَهَا، وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا، وَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَ التَّمْرَ حَرَّمَ بَيْعَهَا»

٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَلَّعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ»

٥ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ، وَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ»

٦ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضُّ بِالزَّنِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالزَّنُّ بِالزَّنِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفُضْلُ بِالْفُضْلِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا، وَالزَّمْرُ بِالزَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا»

٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بَعْدَ بَيْعِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»

٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»

٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَيْبِيعِ الْغَرْرِ»

١٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَهُ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»

١١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ تُشْتَرَى ثَمْرَةٌ حَتَّى تُتَنَجَّحَ»

١٢ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»

١٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رَفَعَتِ الْعَاهَاتُ»

١٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا،

أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَالثَّمَرَةُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي»

١٥ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْ لَا أَسْمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَنْكِحُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْحَجْرِ، وَإِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلَمَهُ أَجْرَهُ»

١٦ - عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " اشْتَرُوا عَلَى اللَّهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَعْنَا إِلَى مَقَاسِمِنَا وَمَعَاثِمِنَا "

١٧ - عَنْ الْهَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يَخْصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ»

١٨ - عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَابْعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رَيْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبَضْ»

١٩ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قُرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَاعُ أَحَدُكُمْ

عبدًا، وَلَا أُمَّةً فِيهِ شَرَطٌ، فَإِنَّهُ عَقِدَ فِي الرَّقِّ»

٢٠ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "كَبُرْتُ بِعَبْدٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، مَا عَمِلْتَ إِلَّا خَيْرًا مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا لِقَاءَكَ، فَكُنْتُ أَوْسَعُ عَلَى الْمُوسِرِّ، وَأَنْدِرُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، فَتَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي".

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: وَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ

٢١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَدَّدَ عَلَى أُمَّتِي فِي التَّقَاضِي، إِذَا كَانَ مُعْسِرًا شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ»

٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ»
حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ تَبِعَ، وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ كَرْبٍ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّرَاهِمَ تَبِعَ الْأَصْغَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الْفُلُوسَ، وَأَدَارَهَا فِي أَيِّدِي النَّاسِ ثَمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ»

١٨ كتاب الرهن

كِتَابُ الرَّهْنِ

عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِيِّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا»

١٩ كتاب الشفعة

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»

٢ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: أَرَادَ سَعْدٌ بَيْعَ دَارٍ لَهُ، فَقَالَ لِجَارِهِ: خُذْهَا بِسَبْعِ مِائَةٍ، فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا ثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَلَكِنْ أَعْطَيْتُكَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ سَعْدٌ بَيْتًا، فَقَالَ لَهُ: خُذْهُ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطِينِي، وَلَكِنَّكَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ رَافِعِ مَوْلَى سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَعْني: سَعْدًا: أَخِذْ هَذَا الْبَيْتَ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ: فَيَقُولُ: أَمَا إِنِّي أَعْطَيْتُ ثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَلَكِنْ أَعْطَيْتُكَ، لِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَرَضَ بَيْتًا لَهُ عَلَى جَارِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَقَالَ: وَقَدْ أَعْطَيْتُ ثَمَانِ مِائَةٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»

٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»

٢٠ كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ

كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ

- ١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا رَسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابِرَةِ»
- ٢ - عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ، " لِمَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِي، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هُوَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ "، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَائِطٍ فَقَالَ: " لِمَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِي، وَقَدْ اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: فَلَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ "

٢١ كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالشَّمَائِلِ

كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالشَّمَائِلِ

- ١ - عَنِ الْهَيْثَمِ، وَرَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَضَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقَبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقَبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»
- ٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً»
- ٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَعْرِفُ بَرِيحَ الطَّيِّبِ»
- ٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيَعْرِفُ بِاللَّيْلِ إِذَا أُقْبِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَرِيحَ الطَّيِّبِ»
- ٥ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ قَفْضَانِي، وَزَادَنِي»
- ٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا مَسَسْتُ يَدَيْ خَزَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ عَنِ الْإِمَامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ، عَنْ أَنَسِ كَمَا فِي الشَّرْحِ، قَالَ: «مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ»
- ٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟!»
- ٨ - عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ»
- ٩ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ أَتَى الصَّلَاةَ فِي مَرَضِهِ»
- ١٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ مَرِيضَ الْمَرَضِ الَّذِي قُبِضَ

فِيهِ، اسْتَحَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، فَأَحْلَلَنَ لَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُتُّ مُسْرِعَةً فَكُنْتُ بَيْتِي، وَلَيْسَ لِي خَادِمٌ، وَفَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا حَشْوُ مِرْفَقَتِهِ الْإِذْحَرُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى وُضِعَ عَلَى فِرَاشِي "

١١ - عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّةً، فَاسْتَأْذَنَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِنْتِ خَارِجَةَ، وَكَانَتْ فِي حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ رَاحَةَ الْمَوْتِ وَلَا يَشْعُرُ، فَأَذَنَ، ثُمَّ تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَصْبَحَ، فَجَعَلَ يَرَى النَّاسَ يَتَرَامُونَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَلَامًا يَسْتَمِعُ، ثُمَّ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ: أَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ، فَاشْتَدَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: واقطع ظهراه، فما بلغ أبو بكر رضي الله عنه المسجد، حتى ظنوا أنه لم يبلغ، وأرجف المنافقون، فقالوا: لو كان محمد نبيًا لم يموت، فقال عمر رضي الله عنه: لا أسمع رجلاً يقول: مات محمد صلى الله عليه وسلم، إلا ضربته بالسيف. فكفوا لذلك، فلما جاء أبو بكر رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى، كشف الثوب عن وجهه، ثم جعل يلثمه، فقال: ما كان الله ليذيقك الموت مرتين، أنت أكرم على الله من ذلك، فقال: يا أيها الناس، من كان يعبد محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات، ومن كان يعبد ربَّ محمدٍ فإنَّ ربَّ محمدٍ لا يموت، ثم قرأ: {وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسلُ أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئًا وسيجزي الله الشاكرين} [آل عمران: ١٤٤] .

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَكُنَّا لَمْ نَقْرَأْهَا قَبْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ النَّاسُ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِرَاءَتِهِ. وَمَاتَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَكَثَّ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمَيْنِ، وَدَفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، فَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ خُوَلَيْبٍ يَصُبَانِ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْسِلَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٢ - عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْأَلْتُمُونِي بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ "

١٣ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْأَلْتُمُونِي بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، وَاهْتَدُوا بِهَدَى عُمَرَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ "

١٤ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِعُثْمَانَ وَهُوَ حَزِينٌ قَالَ: مَا يَحْزُنُكَ؟ قَالَ: أَلَا أَحْزَنُ، وَقَدْ انْقَطَعَ الصَّهْرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ حَدَثَانٌ مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرُوجُكَ حَفْصَةَ ابْنَتِي، قَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: " أَهْلُ لَكَ أَنْ أَدُلَّكَ عَلَى صَهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عُثْمَانَ، وَأَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى صَهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ، فَقَالَ: زَوْجِنِي حَفْصَةَ، وَأَزُوجُ عُثْمَانَ بِنْتِي، أَيُّ: عُمَرَ. فَقَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٥ - عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ أَسَلَّمَ»

١٦ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَاهُ جَائِعًا، فَقَالَ: " يَا عَلِيُّ، لِمَا أَجَاعَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْبِعْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ "

١٧ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْرَةٌ بِنْتُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ يُجْحَدُ بَيْعُهُ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَشْهَدُ لَقَدْ بَعَثَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ أَيْنَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تَجِيئُنَا بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ فَصَدَّقْنَا، قَالَ: لَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ «أَجَازَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى مَاتَ»

٢٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَبُرَتْ خَدِيجَةُ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ، لَا صَخَبَ فِيهَا وَلَا نَصَبَ»

٢٦ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ كَلِمَةٌ عَلَى الْمَوْتِ أَيْ رَأَيْتُكَ زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ التَفَتَ، وَقَالَ: هُوَ عَلَى الْمَوْتِ، لِأَنِّي رَأَيْتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ "

٢٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَلِّدْتُ كُنَّ فِي خِلَالِ سَبْعٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ أَحَبَّنَ إِلَيْهِ أَبَا، وَأَحَبَّنَ إِلَيْهِ نَفْسًا، وَتَزَوَّجَنِي بِكَرًا، وَمَا تَزَوَّجَنِي حَتَّى آتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَتِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا رَأَى أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِي، وَكَانَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي شِعَارِهِ، وَلَقَدْ نَزَلَ فِي عَدْرِ كَادٍ أَنْ يَهْلِكَ فَتَأَمُّ مِنَ النَّاسِ، وَلَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَلَيْلَتِي وَيَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي "

٢٨ - عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَفِّي سَبْعَ خِصَالٍ لَيْسَتْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِكَرٍّ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ بِكَرٍّ غَيْرِي، وَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَتِي، قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَمْ يَنْزِلْ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَأَرَانِي جَبْرِيلَ، وَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبَّنَ إِلَيْهِ نَفْسًا وَأَبَا، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كَادَ أَنْ يَهْلِكَ فَتَأَمُّ مِنَ النَّاسِ، وَمَاتَ فِي لَيْلَتِي وَيَوْمِي، وَتَوَفِّي بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، " وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: " إِنْ فِي سَبْعِ خِصَالٍ مَا هُنَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ: تَزَوَّجَنِي بِكَرٍّ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرِي، وَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِصُورَتِي، قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَمْ يَأْتِهِ جَبْرِيلُ بِصُورَةٍ أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي، وَمِنْ أَحَبَّنَ إِلَيْهِ نَفْسًا وَأَبَا، وَأَنْزَلَ فِي عَدْرِ، كَادَ يَهْلِكَ فَتَأَمُّ مِنَ النَّاسِ، وَمَاتَ فِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَرَانِي جَبْرِيلَ، وَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي "

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، الْمُبْرَاءُ، حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٠ - عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فِي مَرَضِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي أَجِدُ غَمًّا أَوْ كَرْبًا، فَانصرف، فَقَالَ لِلرُّسُولِ: مَا أَنَا بِالَّذِي يَنْصَرِفُ حَتَّى أَدْخُلَ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ غَمًّا وَكَرْبًا، وَأَنَا مُشْفَقَةٌ مِمَّا أَخَافُ أَنْ أَهْجَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَائِشَةُ فِي الْجَنَّةِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَزُوجَهُ حَمْرَةً مِنْ حَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ: فَرَجَّتْ عَنِّي فَرَجَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ "

عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَغَازِي، وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُهُ، قَالَ حِينَ يَسْمَعُ حَدِيثَهُ: «إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ»

٣١ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ»

زُفَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادًا، يَقُولُ: " كُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَكُلُّ مَنْ رَأَى هَدْيَهُ، يَقُولُ: كَانَ هَدْيَهُ هَدْيَ عَلْقَمَةَ، وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى عَلْقَمَةَ، يَقُولُ: كَانَ هَدْيَهُ هَدْيَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَقُولُ مَنْ رَأَى هَدْيَ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ هَدْيَهُ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

أَبُو حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: " مَنْ أَدْرَكَتَ مِنَ الْكُفْرَاءِ؟ قَالَ: الْقَاسِمُ، وَسَالِمًا، وَطَاوُسًا، وَعِكْرَمَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءً، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَنَافِعًا، وَأَمثالَهُمْ "

٢٢ كتاب فضل أمته رضي الله عنه

كِتَابُ فَضْلِ أُمَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْجُدُوا، سَجَدَتْ أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْأُمَمِ طَوِيلًا، قَالَ: فَيُقَالُ: ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، فَقَدْ جَعَلْتُ عِدْلَكُمْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِدَاءً كَرَمٍ مِنَ النَّارِ "

٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ، " وَفِي رِوَايَةٍ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ. "

وَفِي رِوَايَةٍ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكَيْبِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ "

٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: " أَأَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَأَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَأَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٍّ، أُمَّتِي مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا "

٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا» زَادَ فِي الرِّوَايَةِ: «بِالْقَتْلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا»

٥ - عَنْ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: وَخَزْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، " وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفِي كُلِّ شُهْدَاءِ»

٦ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَفَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، فَيُقَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ، قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: وَخَزْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ "

٢٣ كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا والصيد والذبائح

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالشَّرْبِ وَالضَّحَايَا وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»

٢ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»

٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْهِنَا عَنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»

٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ ضُنْدَعًا، فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُحْرَمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا»

٦ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا ضَبًّا، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاهَا عَنْ أَكْلِهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَطْعَمِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ!»

٧ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلْنَا نَبْعَثُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ، أَفَنَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: " إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ، فَحَزَقَ فُكُلٌ، فَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ "

٨ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فُكُلٌ»

٩ - قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ عَجْرَدٍ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْجَرَادُ، لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ»

١٠ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، " أَنَّ كَبْعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَطَلَبُوهُ، فَلَمَّا أَعْيَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ رَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ مَقْتَلَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحُوشِ؛ فَإِذَا خَشِيتُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا مِثْلَهَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا الْبَعِيرِ، ثُمَّ كَلُّوهُ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ كَبْعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهِ، فَقَالَ: «كَلُّوهُ، فَإِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحُوشِ»

١١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُيَ عَنِ الْمُجْتَمَةِ»

١٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَغْنِيمَةَ كَانَتْ لَهَا رَاعِيَةٌ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحَتْهَا بِمِرْوَةٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا»

١٣ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَخَرَجَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَحَدٍ، فَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ، فَاصْطَادَ أَرْنَبًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُهَا، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ عَلَقَهَا بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ أَرْنَبِينَ، فَذَبَحَهُمَا بِمِرْوَةٍ يَعْنِي: الْحَجْرَ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَرْنَبًا بِأَحَدٍ، فَلَمْ يَجِدْ سَكِينًا، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا»

١٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ امْرَأَةٍ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ»

١٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ الْأَضْحَى، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»

١٦ - عَنْ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَجَرَّتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى»

١٧ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحَضَ بِكَبْشَيْنِ

أَشْعَرِينَ أَمْلَحِينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أُمَّتِهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِنَحْوِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَدَبَّ شَاةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تُجْزِي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

١٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِيُوسَّعَ مُوسِعُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ»

٢٠ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَخَلًّا، ثُمَّ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُنَا عَنْ التَّكْلِيفَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»

٢١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»

٢٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ»

٢٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا أَكُلُ مُتَكًّا، وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ، وَأَعْبُدُ رَبِّي حَتَّى يَأْتِيَنِي الْيَقِينُ»

٢٤ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، قَالَ: هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ "

٢٥ - عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: تَزَلْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَطَعَمَنَا، ثُمَّ دَعَا حُدَيْفَةَ بِشَرَابٍ فَأَتَى بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَسَاءَنَا مَا صَنَعَ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ صَنَعْتُ بِهِ هَذَا؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنِّي نَزَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، فَدَعَوْتُ بِشَرَابٍ، فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُنَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ»

٢٦ - عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ بْنُ أَيْمَانَ مِنْ دِهْقَانَ، فَأَتَى فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ»

٢٧ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى دِهْقَانَ، فَأَتَاهُ بِهِ فِي جَامٍ فِضَّةٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ "

٢٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ»

٢٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَهُنَا كُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّا نَهَيْنَاكُمْ، لِيُوسَّعَ مُوسِرُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَالْآنَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَنِ النَّقِيرِ، وَالذَّبَاءِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ شَتْمًا، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يَحْرِمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَمْسِكُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوهَا وَتَزُودُوا، وَإِنَّمَا نَهَيْنَاكُمْ، لِيُوسَعَ غَنِيكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَنَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَرْفَتِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُجَلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحْرَمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا .

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: وَعَنْ النَّبِيِّ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا "

٣٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُجَلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحْرَمُهُ»

٣١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، تَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَالْأُمَّةُ تُقْتَدِي بِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَا شَرِبْتُهُ»

٣٢ - وَمِسْعَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ مِنْ نَبِيذِ الزَّبِيدِ وَالزَّبِيدِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبْرِ»

٣٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

٣٤ - عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا حُرْمَةَ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا، وَكَثِيرَهَا مَا بَلَغَ السُّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حُرْمَتُ الْخَمْرِ بِعَيْنَيْهَا قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»

٣٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُكْنَى: أَبَا عَامِرٍ " كَانَ يَهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَى فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْخَمْرُ رَاوِيَةً كَمَا كَانَ يَهْدِي لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا عَامِرٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي خَمْرِكَ، قَالَ: خُذْهَا فَبِعْهَا، فَاسْتَعِنَ بِمَنْهَا عَلَى حَاجَتِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَامِرٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَبَيْعَهَا، وَأَكْلَ ثَمَرِهَا "

٢٤ كتاب اللباس والزينة

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَنْسُوءَةٌ شَامِيَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَنْسُوءَةٌ بِيضَاءُ شَامِيَةٌ»

٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ ثَوْبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا

٣ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ ثَوْبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، وَبَيْعَهَا، وَأَكْلَ ثَمَرِهَا، قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ "

٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ كَانَ عَاقَى فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرًا فِيهِ

تَمَائِيلُ، فَأَبْطَأَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: " مَا أَبْطَأَكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ، فَابْسُطِ السِّتْرَ وَلَا تَعْلِقْهُ، وَأَقْطَعْ رُءُوسَ التَّمَائِيلِ، وَأَخْرِجْ هَذَا الْجَرَّو " .

٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِخْضُبُوا شَعْرَكُمْ بِالْحِنَاءِ، وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِنَابِ» .

٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْأَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَمُّ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحْسَنُ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّعْرَ الْحِنَاءُ وَالْكَمُّ» .
وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَمُّ» .

٧ - عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا حَفَافَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِحَيْتِهِ قَدْ انْتَشَرَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ، وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى نَوَاحِي لِحْيَتِهِ» .

٨ - عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرَأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ، إِنَّمَا هِيَ بِالشَّعْرِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالْوَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْرًا بِالرَّاسِ» .

٢٥ كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات

كِتَابُ الطَّبِّ وَفَضْلُ الْمَرَضِ وَالرَّقَى وَالدَّعَوَاتِ

١ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَكْتُبُ لِلْإِنْسَانِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَبْلُغُهَا، فَلَا يَزَالُ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا» .

٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ " .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «مَعَ أَجْرِ الْبَلَاءِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَلَى عَمَلٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ لِحَفَظَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ " .

٣ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى دَوَاءً، فَإِذَا أَصَابَ الدَّاءُ دَوَاءً بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى» .

٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلُطُهُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ» .

٥ - عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ الدَّوَاءَ، إِلَّا الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرْمِي مِنَ الشَّجَرِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي الْأَرْضِ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ وَالسَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنَ الشَّجَرِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ فِي الْأَرْضِ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» .

- ٦ - عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرْمُ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»
- ٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَجُعِلَ الشِّفَاءُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْعَسَلِ وَمَاءِ السَّمَاءِ»
- ٨ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو الْجُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِمَنِ الْكَلْبَةُ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»
- ٩ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يَمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ حِينَ يَمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ "، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ حِينَ يُصْبِحُ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ يَوْمَئِذٍ، وَإِذَا قَالَهَا حِينَ يَمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ لَيْلَتَهُ "
- ١٠ - عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِمَرِيضٍ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»
- ١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذَلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يَذَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ "
- ١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا رُزِقْتُ وَلَدًا قَطٌّ وَلَا وِلْدِي، قَالَ: " فَايْنِ أَنْتَ مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ تُرْزَقُ بِهَا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَكْثُرُ الصَّدَقَةَ وَيَكْثُرُ الْإِسْتِغْفَارَ، قَالَ جَابِرٌ: فَوُلِدَ لَهُ تِسْعَةُ ذُكُورٍ "
- ١٣ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ»
- ١٤ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَمِنْهُ السَّلَامُ»

٢٦ كتاب الأدب

كِتَابُ الْأَدَبِ

- ١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْبِكَ»
- ٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: " أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا جَاهِدُ "
- ٣ - عَنْ زِيَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْتَ أَمْرٌ بِالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»
- ٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا الْقَيْتَهُ فِي جَهَنَّمَ» »
 حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ رَأْسُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، يَرْتَفِعُ بِرَأْسِهِ فِي تَابُوتٍ مِنْ
 نَارٍ مُقْفَلٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ التَّابُوتِ أَبَدًا فِي النَّارِ "

٦ - عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، قَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا
 خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: خَلَقَ حَسَنٌ "

٧ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلُوا أَنْ الرِّفْقَ خَلَقَ
 يَرَى، لَمَّا رُئِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى خَلَقَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْخَرْقَ خَلَقَ يَرَى، لَمَّا رُئِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى خَلَقَ أَفْحَحُ مِنْهُ»

٨ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَمَا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، بَلَّ يَقَعِدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُسَاوِيًا لَهُمْ، وَلَا تَتَاوَلُ أَحَدٌ يَدَهُ، فَتَرَكَهَا قَطُّ حَتَّى يَكُونَ يَدْعُهَا، وَمَا جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ قَطُّ، فَتَقَامَ
 حَتَّى يَقُومَ قَبْلَهُ، وَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «وَمَا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ فَانصَرَفَ قَبْلَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنصَرَفُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَاحَ أَحَدًا لَا يَتْرُكُ يَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ»

٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ،
 فَقَالَ: «كَلْبَيْكَ قَدْ أَجَبْتُكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ»

١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كَلَسْتُ أَصَاخُ النِّسَاءِ»

١١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَ مُسْلِمٍ يَعْتَدِرُ إِلَيْهِ، فَوَزَّرَهُ
 كَوَزَّرِ صَاحِبِ مَكْسٍ، فَقِيلَ: قَالُوا: يَا رَسُولُ، وَمَا صَاحِبُ مَكْسٍ؟ قَالَ: عَشَارٌ "

١٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَلَمْ يَقْبَلْ
 عُذْرَهُ، فَوَزَّرَهُ كَوَزَّرِ صَاحِبِ مَكْسٍ يَعْنِي: عَشَارًا "

١٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِطَيْبٍ، فَلْيُصِبْ مِنْهُ»

١٤ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنِ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ»

١٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَرْ عَوْرَتَهُ مِنَ النَّاسِ، كَانَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَانْخَلَقَ أَجْمَعِينَ»

١٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»

١٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَابَرٌ لَا يَبْلَى، وَالْإِثْمُ لَا يَنْسَى»

١٨ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدْنَا حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْمَجْلِسُ»

١٩ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

٢٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ
 الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢١ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَزَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دِيَارِهِمْ، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً، وَصَنَعُوا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا، فَأَخَذَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا فَلَاكَهُ، فَضَعَهُ سَاعَةً لَا يَسِيغُهُ، فَقَالَ: " مَا شَأُنْ هَذَا اللَّحْمِ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ لِفُلَانٍ ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيءَ، فَفَرَضِيهِ مِنْ تَمَنَّا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْعَمُوهَا الْأَسْرَاءَ، " وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ الطَّعَامَ تَتَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضِعَّةٍ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ طَوِيلًا، فَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَأَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَمْسَكْنَا عَنْهُ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: " أَخْبِرْنِي عَنْ لَحْمٍ هَذَا، مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَاةٌ كَانَتْ لِصَاحِبٍ لَنَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَفَشَرْتِهَا، وَعَجَلْنَا بِهَا، وَذَبَحْنَاهَا، وَصَنَعْنَاهَا لَكَ حَتَّى يَجِيءَ، فَفَعَطِيهِ تَمَنَّا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ الطَّعَامِ وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُ الْأَسْرَاءَ، " قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا: " الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ، يَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ؟ قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ "

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»

٢٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»

٢٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَأَدْتُكَ عَلَى مَنْ يَحْمِلُكَ، أَنْطَلِقُ إِلَى مَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَإِنَّ فِيهَا شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ وَمَعَهُ بَعِيرٌ لَهُ، فَاسْتَحْمَلَهُ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ، فَانْطَلِقِ الرَّجُلُ، فَإِذَا بِهِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، فَفَقَصَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ حَلْفٌ لَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَمَلَهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ الْخَيْرَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْطَلِقِي، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أَحْمَلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقِي فِي مَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُ ثَمَّةَ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ، فَاسْتَحْمَلَهُ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ، فَانْطَلِقِي الرَّجُلُ حَتَّى آتَى الْمَقْبَرَةَ الَّتِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَقَصَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ.

فَاعْطَاهُ بَعِيرًا لَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْطَلِقِي فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»

٢٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»

٢٦ - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ اسْتَشَارَكَ، فَأَشْرَهُ بِالرُّشْدِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَقَدْ خُنْتَهُ»

٢٧ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «كَمَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ جَسَدٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى الرَّأْسُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»

٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُهُ أَنَّهُ يورِثُهُ، وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَا يَنَامُونَ إِلَّا قَلِيلًا»

- ٢٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ»
- ٣٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»
- ٣١ - قَالَ: وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُوفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَرَأَيْتَهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لِحُبِّكَ الشَّيْءُ يُعْمِي وَيُصِمُّ»
- ٣٢ - قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُظْهِرَنَّ شِمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيُعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»

٢٧ كتاب الرقاق

كِتَابُ الرَّقَاقِ

- ١ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا سَقَمَتْ سَقِمَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»
- ٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا شَبِعْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا مِنْ خُبْزٍ مُتَتَابِعًا، حَتَّى فَارَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا، وَمَا زَالَتِ الدُّنْيَا عَلَيْنَا عَسْرَةً، حَتَّى فَارَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا، فَلَمَّا فَارَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا صَبَّتْ عَلَيْنَا صَبًّا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَبَّ الدُّنْيَا عَلَيْنَا صَبًّا» .
- وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ»
- ٣ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِكَاةٍ شَكَاهَا، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى عِبَاءَةٍ قَطْوَانِيَةٍ وَمَرْفَقَتِهِ مِنْ صُوفٍ حَشَوْهَا مِنْ إِذْخِرٍ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَرَى وَقِصْرٌ عَلَى الدِّيَاجِ! فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ مَسَّهُ فَإِذَا هُوَ فِي شِدَّةِ الْحَمَى، فَقَالَ: تَحُمُّ هَكَذَا وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَاءً نَبِيَّهَا، ثُمَّ الْخَيْرُ، ثُمَّ الْخَيْرُ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَكُمْ وَالْأُمَّمُ "

٢٨ كتاب الجنائيات

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

- ١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»
- ٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»
- ٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ»

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ، وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَتَى ذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي غَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ، وَهِيَ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»

٢ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْأَرْفَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ عَادِلٌ»

٣ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ يَقْضِي فِي النَّاسِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُوَكِّلُ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ، وَقَاضٍ يَتْرُكُ عَمَلَهُ وَيَقْضِي بَغَيْرِ الْحَقِّ، فَهَذَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»

٥ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِرُفْعِ الْقَلَمِ، عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»

٦ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً»

٧ - عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَقِيقًا، فَتَقَضَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: ابْتَعْتُ بَعْشَرَ آلَافٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بَعْتُ مِنْكَ بَعْشَرَ بِنِ الْفَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبِرْكَ بِقَضَاءِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي الثَّمَنِ وَلَمْ يَكُنْ لهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ»

٨ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَقِيقًا مِنَ الْإِمَارَةِ، فَتَقَضَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَا فِيهِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بَعْشَرَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُكَ بَعْشَرَ بِنِ الْفَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّي أَجْعَلُكَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَأَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ بِقَضَاءِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِذَا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِهِ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَانِ»

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ اشْتَرَى مِنْهُ رَقِيقًا، فَتَقَضَّاهُ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْشَرَ بِنِ الْفَاءِ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ: بَعْشَرَ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَا الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ»

٩ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ، وَقَدْ أَقَامَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَنَهَا نَجَّتْ عِنْدَهُ، فَقَضَىٰ بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ»

١٠ - عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَاقَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَهَا نَاقَتُهُ نَجَّهَا فَقَضَىٰ بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ آتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ، فَأَقَامَ هَذَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ نَجَّهَا، «فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ»

٣٠ كتاب الفتن

كِتَابُ الْفِتَنِ

١ - عَنْ جُنَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا مَنَ سَلَّ السَّيْفَ عَلَىٰ أُمَّتِي، فَإِنَّ لِحْمَهُمْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنَ سَلَّ السَّيْفَ "

٢ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ كَلَامًا عَظِيمًا، فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَهَزُ عُنُقَهُ فِي طَرِيقِهِ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الرَّحْبَةِ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: أَتْرُوبُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَنْ كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ رَسُولِهِ، فَقَالَ: لَا: فَعَنْ مَا تَرُوبِي؟ قَالَ: عَنْ نَفْسِي، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوَرَوَيْتَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ عَنْ كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ رَسُولِهِ ضَرَبْتَ عُنُقَكَ، وَلَوْ رَوَيْتَهُ عَنِّي أَوْجَعْتُكَ عُقُوبَةً، فَكُنْتَ كَاذِبًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا» ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنَ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ كَلَامًا عَظِيمًا، فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الرَّحْبَةِ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَتْرُوبُهُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ عَنْ كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ رَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ مَنَ تَرُوبِي؟ قَالَ: عَنْ نَفْسِي، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوَرَوَيْتَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَنْ كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ رَسُولِهِ ضَرَبْتَ عُنُقَكَ، وَلَوْ رَوَيْتَ عَنِّي أَوْجَعْتُكَ عُقُوبَةً، فَكُنْتَ كَاذِبًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا» .

فَأَنْتَ مِنْهُمْ

٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْقُبُورِ، فَيَضَعُونَ بَطُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: وَدِدْنَا لَوْ كُنَّا صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: لِشِدَّةِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الْبَلَايَا وَالْفِتَنِ "

٣١ كتاب التفسير

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

١ - عَنْ أَبِي فُرُوقَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " (الم) ، قَالَ: أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرَى "

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: " {إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: ٧٨] ، قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُضِيقًا عَلَيْهِ وَسَعَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مَرِيضًا قَامَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مُحْتَاجًا سَأَلَهُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ "

٣ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ} [الحجر: ٧٥]: الْمُتَفَرِّسِينَ "

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} {٩٢} عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٢-٩٣] ، قَالَ: عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٥ - عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " {مَالِكٌ لَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُ؟ فَأَنْزَلَتْ بَعْدَ لَيْالٍ: {وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا} {مريم: ٦٤} الْآيَةُ "

٦ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، {مَا كَانَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ فِي نَادِيهِمْ؟} قَالَ: «كَانَ يَخْذِفُونَ بِالنَّوَاةِ أَوْ الْحِصَاةِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ»

٧ - عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشِبْهَةً} [الروم: ٥٤] ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قُلْ: مِنْ ضَعْفٍ "

٨ - عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «{كَأَنَّ مَضَى الدُّخَانَ وَالبَطْشَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}»

٩ - عَنْ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{إِنَّ الْأَوْلَادَ كُمٍ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَهَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ}»

١٠ - عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ لُهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: ٥٣] .

فَقَالَ رَجُلٌ: وَمِنْ الشَّرْكِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ "

١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ {وَحْشِيًّا لَمَّا قَتَلَ حَمْرَةَ مَكْتًا زَمَانًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} {٦٨} يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: ٦٨-٦٩] ، فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتَنَّ جَمِيعًا، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ لَهُ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٧٠] ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ وَحْشِيٌّ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شُرُوطًا، وَأَخْشَى أَنْ لَا آتِي بِهَا، وَلَا أُحَقِّقُ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا أَمْ لَا، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ؟ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣] ، قَالَ: فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى وَحْشِيٍّ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: أَمَا هَذِهِ الْآيَةُ فَنَعَمْ.

ثُمَّ أَسْلَمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَأَذَنْ لِي فِي لِقَائِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَنْ لِي فِي لِقَائِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَنْ لِي فِي لِقَائِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَنْ لِي فِي لِقَائِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَنْ لِي فِي لِقَائِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَسَلَّمَ: أَنْ وَارِعَ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْ قَاتِلِ حِمَزَةِ عَمِّي، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَشِي، حَتَّى كَتَبَ مُسَيْلِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَرْضِ، فَبِي نِصْفِ الْأَرْضِ وَلِقْرِيشِ نِصْفِهَا، غَيْرَ أَنَّ قَرِيشًا قَوْمٌ يَعْتَدُونَ، قَالَ: فَقَدِمَ بِكَابِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابُ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: "لَوْلَا أَنْكَارُ رَسُولَانِ لَقَتَلْتُمَا، ثُمَّ دَعَا بَعْلِي بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [الأعراف: ١٢٨]، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ مَا كَتَبَ مُسَيْلِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الذَّرَاعَ فَصَقَلَهُ، وَهَمَّ بِقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى عِزْمٍ ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ يَوْمَ الْيَمَّامَةِ "

١٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ مِنْ أَصْحَابِ بَنِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَخْرُجَنَّ بِشَفَاعَتِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} ٤٢ {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ} ٤٣ {وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ} ٤٤ {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} ٤٥ {وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} ٤٦ {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} ٤٧ {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٢-٤٨]، "وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} ٤٢ {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ} ٤٣ {وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ} ٤٤ {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} ٤٥ {وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} ٤٦ {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} ٤٧ {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٢-٤٨] "

١٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} ٤٢ {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ} ٤٣ {وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ} ٤٤ {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} ٤٥ {وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} ٤٦ {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} ٤٧ {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٢-٤٨] "

عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «الْحَقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً، مِنْهَا سِتَّةٌ أَيَّامٌ عَدَدُ أَيَّامِ الدُّنْيَا»
١٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: "قُرِئَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} [الليل: ٦] قَالَ: بِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٣٢ كتاب الوصايا والفرائض

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ

١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فِي مَرَضِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كَلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَصِصْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثَلْثْهُ؟ قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، لَا تَدْعُ أَهْلَكَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، "وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ سَعْدٍ يَعُودُهُ، قَالَ: "أَوْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْصَيْتَ بِمَا لِي كَلِّهِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاقِصُهُ، حَتَّى قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ". وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كَلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «فَبِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنْ تَدْعُ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً، وَيَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»

- ٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»
- ٣ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»
- ٤ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حِمَزَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا، فَتَاتَ، فَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ النَّصْفِ، وَأَعْطَى ابْنَةَ حِمَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّصْفَ "
- ٥ - عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] عَدَلَ مَنْ كَانَ يَعُولُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى، فَلَمْ يَقْرُبُهَا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا، وَخَافُوا الْإِثْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، خَفَّفَ عَلَيْهِمْ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي خَوَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٠] الْآيَةُ "
- ٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ الْحَلْمِ»

٣٣ كتاب القيامة وصفة الجنة

كِتَابُ الْقِيَامَةِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ

- ١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ كَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ»
- ٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً خُلِقَتْ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرٍ، مَأْوَاهَا السَّلْسَبِيلُ، وَشَجَرُهَا مِنْ نُورٍ، فِيهَا حُورٌ حَسَنَاتٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ ذُوَابَةً، لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا أَشْرَفَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمَلَّتْ مِنْ طَيْبٍ رِيحِهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِمَنْ كَانَ سَمْحًا فِي التَّقَاضِي "، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَشْرَفَتْ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ طَيْبِهَا» .
- وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً خُلِقَتْ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرٍ، مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَشَجَرُهَا مِنْ نُورٍ، وَمَأْوَاهَا السَّلْسَبِيلُ، وَحُورٌ عَيْنُهَا خُلِقَتْ مِنْ بَنَاتِ الْجِنَانِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ ذُوَابَةً، لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عُلِقَتْ فِي الْمَشْرِقِ، لِأَضَاءَتِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ»